

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/53/Add.1
4 January 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٩(أ) من جدول الأعمال المؤقت

مواصلة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،
بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة
النهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل
منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحريات الأساسية

إضافة

التقرير المقدم من السيدة رادبكا كوماراسوامي المقررة
الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه،
عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٤

تقرير البعثة الموفدة إلى جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية، وجمهورية كوريا واليابان بشأن مسألة
الاسترقاق الجنسي العسكري في وقت الحرب

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١ - ٥	مقدمة
٤	٦ - ١٠	أولا - تعريف
٥	١١ - ٤٤	ثانيا - الخلفية التاريخية
٥	١١ - ٢٢	ألف - ملاحظات عامة
٧	٢٣ - ٣١	باء - التجنيد
٩	٣٢ - ٤٤	جيم - الظروف التي كانت سائدة في مراكز الترفيه .
١١	٤٥ - ٥١	ثالثا - أساليب عمل المقررة الخاصة وأنشطتها
١٣	٥٢ - ٦٥	رابعا - شهادات
١٧	٦٦ - ٧٦	خامسا - موقف حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية . .
١٩	٧٧ - ٩٠	سادسا - موقف حكومة جمهورية كوريا
٢٢	٩١ - ١٢٤	سابعا - موقف حكومة اليابان - المسؤولية القانونية
٢٨	١٢٥ - ١٣٥	ثامنا - موقف حكومة اليابان - المسؤولية الأدبية
٣١	١٣٦ - ١٤٠	تاسعا - التوصيات
٣١	١٣٧	ألف - على المستوى الوطني
٣٢	١٣٨ - ١٤٠	باء - على المستوى الدولي
٣٤		مرفق - قائمة بالأشخاص الرئيسيين/المنظمات الرئيسية التي استشارتها المقررة الخاصة أثناء أداء مهمتها

مقدمة

١- بناء على دعوة من حكومتي جمهورية كوريا واليابان، قامت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بزيارة سيئول في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، وطوكيو في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ لتدرس دراسة معمقة مسألة الاسترقاق الجنسي من قبل القوات العسكرية في وقت الحرب ضمن الإطار الأوسع لمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه. وبناء على اقتراح من حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ودعوة منها، تقرر أيضا أن تقوم المقررة الخاصة بزيارة بيونغيانغ في الفترة من ١٥ إلى ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، بشأن الموضوع ذاته. إلا أن المقررة الخاصة، كما جاء في رسالة إلى الحكومة مؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أعربت عن اعتذارها الشديد واسفها العميق لعدم تمكنها من زيارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بسبب تأخر حصل في مواعيد الطائرات.

٢- وأكدت المقررة الخاصة في الرسالة ذاتها لسعادة السيد كيم يونغ نام، وزير الخارجية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أنها تثق ثقة كاملة بممثلي مركز حقوق الإنسان الذين زاروا بيونغيانغ في الموعد المقرر من ١٥ إلى ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ ونقلوا إليها بالتفصيل كافة المعلومات والمواد والوثائق التي حصلوا عليها نيابة عنها. وعبرت المقررة الخاصة أيضا عن استعدادها لزيارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مستقبلا في موعد يناسب الطرفين. وفي هذا الصدد، تقدر المقررة الخاصة المرونة والتعاون اللذين أبدتهما حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي أعلمت المقررة الخاصة في رسالة مؤرخة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ بأنها ستكون ممتنة لها إن هي درست بعناية المعلومات والمواد والوثائق التي وفرت لممثلي مركز حقوق الإنسان خلال زيارتهم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإن هي أخذتها بعين الاعتبار في إعدادها لتقريرها.

٣- وتود المقررة الخاصة أيضا أن تعبر عن تقديرها للتعاون والمساعدة اللذين قدمتهما حكومتا جمهورية كوريا واليابان مما أتاح للمقررة الخاصة أن تدخل في حوار مع قطاعات المجتمع ذات الصلة وأن تحصل على كافة المعلومات والوثائق الضرورية لتقديم تقرير موضوعي ومتجرد إلى لجنة حقوق الإنسان.

٤- وقد أتاححت الزيارات والمستوى الرفيع للمناقشات خلال المشاورات التي جرت مع ممثلي المنظمات الحكومية وغير الحكومية في كلا البلدين وكذلك المقابلات التي أجريت مع ضحايا الاسترقاق الجنسي العسكري في وقت الحرب أن تتمكن المقررة الخاصة من التعرف على مطالب الضحايا ومواقف الحكومتين المعنيتين. كما أنها مكنت المقررة الخاصة من التوصل إلى تحديد المشاكل التي ما زالت دون حل والتدابير التي تتخذ حاليا فيما يخص الموضوع المطروح.

٥- وتود المقررة الخاصة أن تشدد على أن مناقشة الموضوع في هذا التقرير تنطبق على جميع حالات الضحايا من "نساء الترفيه" السابقات وليس على الضحايا في شبه الجزيرة الكورية فحسب. وتأسف المقررة الخاصة لعدم تمكنها من زيارة النساء اللواتي ما زلن على قيد الحياة في كافة البلدان المعنية وذلك لأسباب تتعلق بالقيود المالية وبضيق الوقت.

أولا - تعريف

٦- تود المقررة الخاصة أن توضح في بداية هذا التقرير أنها تعتبر حالة النسوة اللواتي أرغمن على تقديم خدمات جنسية في وقت الحرب من قبل القوات المسلحة و/أو لصالحها ممارسة من ممارسات الاسترقاق الجنسي العسكري.

٧- وفي هذا الصدد تدرك المقررة الخاصة موقف حكومة اليابان الذي نقل إليها خلال زيارتها إلى طوكيو ومفاده أن تعبير "الرق" بمعنى "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه كافة أو بعض السلطات المرتبطة بحق الملكية" كما يرد في المادة ١(١) من اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ لا ينطبق بدقة على حالة "نساء الترفيه" وفق الأحكام النافذة للقانون الدولي.

٨- إلا أن المقررة الخاصة ترى، مع ذلك، أن تجنيد "نساء الترفيه" يمثل ممارسة ينبغي أن تعتبر حالة صريحة من حالات الاسترقاق الجنسي أو ممارسة مشابهة للرق عملاً بالنهج الذي اعتمدته الهيئات الدولية والآليات المعنية بحقوق الإنسان. وتود المقررة الخاصة أن تشدد في هذا الصدد على أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إذ أحاطت علماً في قرارها ٢٤/١٩٩٣ المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، بالمعلومات التي أحالها إليها الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للنساء، فضلاً عن غيره من أشكال السخرة وقت الحرب، أسندت إلى إحدى خبراتها مهمة الاضطلاع بدراسة متعمقة عن حالة الاغتصاب المنتظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب. وطلبت اللجنة الفرعية أيضاً من الخبرة أن تضع في اعتبارها عند إعدادها لدراساتها تلك المعلومات التي سبق أن أرسلت إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما فيها المعلومات عن "نساء الترفيه".

٩- وتلاحظ المقررة الخاصة، فضلاً عن هذا، أن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة رحب، في دورته العشرين، بالمعلومات التي وردت من حكومة اليابان عن مسألة "النساء اللواتي أخضعن للاسترقاق الجنسي أثناء الحرب العالمية الثانية" وأوصى بتسوية القضايا المتعلقة بهذه الممارسات بوصفها "معاملة شبيهة بالرق" من خلال إنشاء محكمة إدارية يابانية.

١٠- ومن حيث المصطلح، تتفق المقررة الخاصة كلياً مع رأي أعضاء الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة وهو رأي يأخذ به أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية وبعض الأكاديميين ومفاده أن تعبير "نساء الترفيه" لا يمكن أن يعبر عن العذاب الناجم مثلاً عن الاغتصاب المتعدد يوماً بعد يوم والإساءة الجسدية الجسيمة الذي كابدته الضحايا من النساء من جراء إرغامهن على ممارسة البغاء واستعبادهن الجنسي وإساءة معاملتهن وقت الحرب. ولهذا، فإن المقررة الخاصة تعتبر عن قناعة أن تعبير "ضحايا الاسترقاق الجنسي العسكري" هو المصطلح الأدق والأنسب.

ثانيا - الخلفية التاريخية

ألف - ملاحظات عامة

١١- يعود إنشاء "مراكز ترفيه" تتوافر فيها بقايا لخدمة الجيش الياباني إلى عام ١٩٣٢ إثر الأعمال الحربية بين اليابان والصين في شنغهاي، أي إلى نحو عشر سنوات قبل أن يصبح استخدام ما يسمى "نساء الترفيه" ظاهرة منتظمة وواسعة الانتشار وهو ما حدث بالتأكيد في كافة أرجاء شرقي آسيا الخاضعة للسيطرة اليابانية بحلول نهاية الحرب العالمية الثانية. وكانت أولى ضحايا الاسترقاق الجنسي العسكري من الكوريات من منطقة كيوشو الشمالية في اليابان وقد أرسلهن، بناء على طلب أحد كبار ضباط الجيش، محافظ مقاطعة ناغازاكي. وكان المبرر لإنشاء نظام رسمي لمراكز الترفيه أن من شأن وجود مرفق للبقاء له الصفة المؤسسية، وبالتالي يخضع للمراقبة، أن يحد من عدد حالات الاغتصاب التي تقع في المناطق التي يتمركز فيها الجيش.

١٢- وعندما استولى الجيش الامبراطوري الياباني عام ١٩٣٧ على تانكينغ مع ما تبع ذلك من أعمال عنف، اضطرت السلطات اليابانية إلى النظر في حالة الانضباط والمعنويات العسكرية. وأعيد إحياء خطة مراكز الترفيه التي كما وضعت أصلاً عام ١٩٣٢. واستخدم فرع شانغهاي الخاص صلاته بالأوساط التجارية من أجل تجنيد أكبر عدد ممكن من النساء للخدمة العسكرية "الجنسية" بحلول نهاية عام ١٩٣٧.

١٣- وتم إرسال هؤلاء النساء والبنات للعمل في مركز ترفيه يقع بين شانغهاي ونانكينغ ويتولى الجيش إدارته بصورة مباشرة. وأصبح هذا المركز نموذجاً للمراكز التي تلتها. وثمة صور فوتوغرافية لهذا المركز ونسخ من التعليمات الخاصة برواده محفوظة إلى اليوم. ولم يستمر التشغيل المباشر من قبل الجيش لهذا المركز كقاعدة تعمل بها مراكز الترفيه في البيئة الأكثر استقراراً التي ظهرت فيما بعد حين ازدادت الظاهرة انتشاراً. فقد كان هناك مدنيون أكثر على استعداد لإدارة المراكز وتشغيلها، وقد منح الجيش هؤلاء مراكز ورتباً شبه عسكرية. وبقي الجيش مسؤولاً عن النقل وعن الإشراف العام على مراكز الترفيه كما بقيت أمور أخرى منها الصحة والمراقبة العامة من مسؤوليات العسكريين.

١٤- ومع استمرار الحرب وتزايد أعداد الجنود اليابانيين المتمركزين في مختلف أنحاء شرقي آسيا، ارتفع الطلب على "إماء الجنس" في صفوف العسكريين مما أدى إلى استنباط طرق تجنيد جديدة. وانطوت هذه على اللجوء المتزايد للخداع واستخدام القوة في أنحاء كثيرة من شرقي آسيا، وخاصة في كوريا. وتكشف شهادات العديد من "نساء الترفيه" الكوريات اللواتي أدلين بشهادتهن عن كثرة حالات استخدام الاكراه والخداع: وهناك عدد كبير من الضحايا (معظمهن كوريات) يتحدثن في شهادتهن عن الخداع والتضليل اللذين مارسهما معهن مختلف العملاء أو المتعاونين المحليين الذين كانوا مسؤولين عن تجنيدهن^(١).

١٥- ومع تعزيز الحكومة اليابانية لقانون التعبئة الوطنية العامة، الذي صدر عام ١٩٣٢ ولم يطبق كلياً حتى السنوات الأخيرة من الحرب. دعي الرجال والنساء على السواء إلى الاسهام في المجهود الحربي. وأنشئ، في هذا السياق فيلق الخدمة التطوعية للنساء ظاهرياً لتجنيد النساء للعمل في المصانع أو لأداء واجبات أخرى

متصلة بالمجهود الحربي لمساعدة الجيش الياباني. وبهذه الذريعة استدرجت نساء كثيرات إلى الخدمة العسكرية كإماء جنس وسرعان ما انتشر الربط بين فيلق الخدمة الطوعية والبغاء.

١٦- ولجأ اليابانيون، في نهاية المطاف، إلى استخدام العنف والاكراه السافر للحصول على مزيد من النساء لتلبية الطلب المتزايد عليهن من قبل الجيش. وتحدث أعداد كبيرة من النساء الضحايا عن استخدام العنف ضد أفراد الأسر عند محاولتهم منع اختطاف بناتهم كما تتحدث بعضهن عن تعرضهن للاغتصاب من قبل الجنود أمام أهلهن قبل أخذهن عنوة. وهناك دراسة تتعلق بحالة الفتاة يوبوك سيز التي، شأنها شأن كثيرات غيرها، أخذت عنوة من منزلها بعد ضرب أبيها لأنه حاول مقاومة اختطافها^(٧).

١٧- ويبدو أن المواقع الجغرافية لمراكز الترفيه كانت تتبع مسار الحرب. ويبدو أن هذه المراكز كانت توجد حيثما تواجد الجيش الياباني. واستمر استغلال "نساء الترفيه" حتى في اليابان نفسها التي قامت، على الرغم من توافر البغاء المرخص فيها، بإنشاء مراكز ترفيه لمن لم يكن يتيسر لهم الوصول إلى المرافق القائمة.

١٨- ويعرف من عدة مصادر أن مراكز ترفيه وجدت في الصين وتايوان وبورنيو والفلبين وفي العديد من جزر المحيط الهادئ وفي سنغافورة ومالاي وبورما واندونيسيا. وهناك شهادات مسجلة لأناس عديدين ممن يتذكرون هذه المراكز منذ بدء تشغيلها أو ممن كان لهم اقرباء أو معارف شاركوا في إدارة المراكز بشكل أو بآخر^(٨).

١٩- وما زال يحتفظ بصور فوتوغرافية للمراكز بل وحتى "النساء الترفيه" أنفسهن في سياقات مختلفة إضافة إلى عدد من السجلات المختلفة للأنظمة المتعلقة بمراكز الترفيه في مختلف أنحاء الامبراطورية اليابانية. وعلى الرغم من قلة الوثائق التي تشهد على طرق التجنيد، فإن هنالك سجلات ما زالت باقية منذ ذلك العهد تقيم الدليل الكافي على التشغيل الفعلي للنظام. فقد حرص العسكريون في اليابان على تسجيل التفاصيل الدقيقة لنظام بغاء يبدو أنه كان يعتبر مجرد مرفق من المرافق وما زالت القواعد النازمة لمراكز الترفيه في شنغهاي واوكيناوا وأنحاء أخرى من اليابان والصين والفلبين موجودة وهي تحدد، في جملة أمور أخرى، القواعد التفصيلية الخاصة بالجوانب الصحية وبساعات العمل وبمنع الحمل ودفع أجور النساء وحظر المشروبات الكحولية وحمل السلاح.

٢٠- وتعتبر هذه التعليمات من أكثر الوثائق التي بقيت بعد الحرب اداة. فهي لا تكشف فقط بما لا يدع مجالاً للشك عن مدى المسؤولية المباشرة التي كانت القوات اليابانية تضطلع بها في إدارة مراكز الترفيه وعلاقتها الوثيقة بسائر الجوانب التنظيمية لهذه المراكز، بل إنها تبين أيضاً إلى أي حد أصبحت هذه المراكز مؤسسة شرعية وراسخة. ويبدو أنه كان يحرص على معاملة "نساء الترفيه" معاملة سليمة. ولكن ثمة تناقضاً صارخاً بين حظر المشروبات الكحولية وحمل السلاح وتنظيم ساعات العمل ودفع أجور معقولة وغير ذلك من محاولات فرض شيء من اللياقة وحسن المعاملة من جهة وشراسة ووحشية الممارسة ذاتها من جهة أخرى. وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على الوحشية غير العادية لنظام "استرقاق جنسي" كان يرغب أعداداً كبيرة من النساء على ممارسة البغاء لمدد طويلة في ظروف كثيراً ما كانت مؤذية بما لا يوصف.

٢١- ولم تأت نهاية الحرب بالفرج على "نساء الترفيه" اللاتي كن ما زلن في الخدمة. فقد قام الجنود اليابانيون المتقهقرون بقتل كثيرات منهن وفي معظم الحالات تركوهن ليواجهن مصيرهن بأنفسهن. وفي إحدى الحالات، في ميكرونيزيا، قام الجيش الياباني بقتل ٧٠ من "نساء الترفيه" في ليلة واحدة لأنه وجد أنهن قد يشكلن عبئاً عليه أو قد يسببن إحراجاً له إذا ما أسرهن الجنود الأمريكيون المتقدمون^(٤).

٢٢- وكانت الضحايا من النساء العاملات في مواقع في الخطوط الأمامية يرغمن على المشاركة في العمليات الحربية بما في ذلك القيام بعمليات انتحارية مع الجنود. وكثيراً ما كنَّ يتركن ليتدبرن أمورهن بأنفسهن وهن، في حالات كثيرة، على بعد أميال عديدة من بلدن غير عارفات بما يمكن أن يحدث لهن على يد العدو. وكثيراً منهن لم يكن يعرفن أين هن ولم يكن لديهن أي مال أو مجرد القليل منه لأن قلة قليلة منهن فحسب كانت تتلقى بعض المال الذي كنَّ "يكسبنه". وقد وقعت حالات وفاة عديدة بين النساء ممن جرى إجلاؤهن، كما حدث في مانيلا، بسبب الظروف القاسية ونقص الطعام.

باء - التجنيد

٢٣- من أكثر الجوانب إشكالية في محاولة الكتابة عن تجنيد النساء من ضحايا "الاسترقاق الجنسي العسكري" خلال الفترة المؤدية إلى الحرب العالمية الثانية وأثناء الحرب ذاتها عدم توفر أي وثائق رسمية معلنة عن عملية التجنيد ذاتها. فالأدلة المتعلقة بتجنيد "نساء الترفيه" تعود جميعها تقريباً إلى شهادات الضحايا أنفسهن. وقد يسر هذا للكثيرين رفض هذه الشهادات بوصفها مجرد أقاويل أو قصص مختلقة لتوريط الحكومة اليابانية في مسألة مدنية في جوهرها وبالتالي فإن نظام البغاء كان بإدارة جهات مدنية. إلا أن ثمة توافقاً لا يمكن دحضه في ما تروييه النساء من أنحاء مختلفة من شرق آسيا عن طرق تجنيدهن وعن تورط العسكريين والحكومة على مستويات مختلفة في ذلك. ومن غير المعقول أن يخلتق هذا العدد الكبير من النساء، لأغراضهن الخاصة فحسب، هذه الروايات المتشابهة عن مدى التورط الرسمي.

٢٤- كان أول "مراكز الترفيه" الخاضعة للإدارة اليابانية المباشرة المركز الذي أقيم في شنغهاي في ١٩٣٧. وثمة أدلة مباشرة على المشاركة الرسمية في إنشائه. فقد اعترف أحد قادة الحملة على شانغهاي، الفريق أوكامورا ياسوجي، في مذكراته بأنه كان أول من اقترح إنشاء مراكز ترفيه للعسكريين^(٥). فقد ازدادت عمليات الاغتصاب التي يقوم بها الجنود اليابانيون زيادة كبيرة استدعت قيام حاكم مقاطعة ناغازاكي بإرسال عدد من النسوة الكوريات من إحدى الجاليات الكورية في اليابان إلى المقاطعة. وفي إرسال النسوة من اليابان دليل ليس على تورط العسكريين فحسب بل أيضاً تورط وزارة الداخلية التي تشرف على الحكام والشرطة الذين لعبوا فيما بعد دوراً كبيراً في التعاون مع الجيش في مجال التجنيد القسري للنساء.

٢٥- وبعد اغتصاب نانكينغ، أصبح واضحاً لليابانيين أنه لا بد من تحسين حالة الانضباط وأعيد إحياء "مؤسسة نساء الترفيه". وأُرسل عملاء إلى المنطقة ذاتها في كيوشو الشمالية وعندما لم يجدوا تجاوباً كافياً من المتطوعات من بيوت الدعارة لجأوا إلى تضليل الفتيات المحليات بعروض عمل مجزية ظاهرياً كطباقات وعاملات تنظيف للجيش. وكان أن استخدمهن العسكريون، بدلاً من ذلك، كإماء جنس في مركز للترفيه يقع بين شنغهاي ونانكينغ، وهو المركز الذي أصبح فيما بعد نموذجاً للمراكز التي ستنشأ في المستقبل.

٢٦- وفي مرحلة متأخرة من الحرب تخلى العسكريون، الى حد كبير، عن مشاركتهم في إدارة وتشغيل مراكز الترفيه لصالح متعهدين مدنيين اتصل بهم عملاء الجيش لهذه الغاية أو تقدموا هم من تلقاء أنفسهم بطلب تراخيص. واعتبر من غير اللائق بالجيش أن يدير مرافق للبغاء واعتبرت المرافق التي يديرها أفراد "مناسبة" للجنود. إلا أن عملية التزويد بالنساء أصبحت مسؤولية الموظفين بشكل متزايد مع اختلاف من منطقة الى أخرى فيما يخص مدى مشاركة الأفراد وتحديد هوية الجهة المسؤولة عن البدء في إقامة مراكز الترفيه تحديداً دقيقاً. إلا أنه لما كانت السلطات اليابانية غير مستعدة حتى عهد قريب للاعتراف بدورها في التجنيد الاجباري وفي التضليل أو الاعتراف بأي مسؤولية في إطار عملية التوريد فإن المعلومات المتعلقة بعملية تجنيد النساء لأغراض استرقاقهن الجنسي من قبل القوات العسكرية مستمدة في معظمها مما تروييه النساء الضحايا أنفسهن.

٢٧- وكما سلف ذكره فإن هذه المعلومات المتوافرة بكثرة في القصص التي ترويها "نساء الترفيه" السابقات تقدم صورة واضحة الى حد كبير. فهناك ثلاثة أنماط من التجنيد: التجنيد الطوعي للنساء والبنات اللواتي كن أصلاً بقايا، واستدراج النساء بعروض سخية للعمل في المطاعم أو كطباخات أو عاملات تنظيف للجيش، وأخيراً ممارسة الاكراه على نطاق واسع واختطاف النساء بواسطة العنف وفي إطار عمليات شبيهة بغارات السبي في البلدان الخاضعة للسلطة اليابانية^(٧).

٢٨- وللحصول على مزيد من النساء، كان السماسرة المدنيون العاملون لصالح العسكريين وكذلك أفراد الشرطة الكورية المتعاونون مع اليابانيين يذهبون الى القرى لإغراء الفتيات بوعود بوظائف مجزية. أما في السنوات السابقة على عام ١٩٤٢ فكانت الشرطة الكورية تدخل القرى بدعوى التجنيد لصالح "فيلق النساء للخدمة الطوعية". وكان هذا يضمن على العملية صفة رسمية، بمباركة من السلطات اليابانية، وينطوي على درجة من الاكراه. وفي الحالات التي كانت فيها الفتيات الموصى بهن كمتطوعات يتخلفن عن الالتحاق بالخدمة، كانت الشرطة العسكرية تحقق معهن لمعرفة أسباب تخلفهن عن الخدمة. والواقع أن "فيلق النساء للخدمة الطوعية" أتاح للعسكريين اليابانيين فرصة استخدام السماسرة والشرطة الكوريين لممارسة الضغط على الفتيات المحليات "للانضمام الى المجهود الحربي" باستخدام ذرائع مختلفة كما ورد آنفاً^(٨).

٢٩- وفي الحالات التي كانت الحاجة فيها تدعو الى الحصول على مزيد من النساء كان اليابانيون يلجأون الى ممارسة العنف والقوة السافرة والى شن غارات يقتل فيها من يحاول من أفراد الأسرة الحيلولة دون اختطاف الفتيات. ومما يسر اللجوء الى هذه الوسائل تعزيز قانون التعبئة الوطنية العامة الذي كان قد صدر عام ١٩٣٨ ولم يطبق إلا من أجل تجنيد الكوريين قسراً بدءاً من عام ١٩٤٢^(٩). وتدل شهادات العديد من ضحايا الاسترقاق الجنسي العسكري على الاستخدام الواسع النطاق للعنف والاكراه في عملية التجنيد. وفضلاً عن هذا، قام أحد المشاركين في الغارات واسمه يوشيدا سيجي بتسجيل تجاربه زمن الحرب في كتاب يعترف فيه بأنه شارك في غارات سبي كانت حصيلتها، ضمن عدد من الكوريين، ١ ٠٠٠ امرأة أسرن للعمل كنساء ترفيه في إطار رابطة خدمة العمل الوطني كجزء من قانون التعبئة الوطنية العامة^(١٠).

٣٠- ويرد في المصادر المدونة أنه كان يجري إعفاء بنات الموظفين وملوك الأراضي من التجنيد لما لأسرهن من فائدة في السيطرة على السكان المحليين. ويبدو أن الفتيات اللواتي كن يؤخذن من القرى كن من صغيرات السن وكانت أعمار معظمهن تتراوح بين ١٤ و ١٨ سنة، وكان النظام التعليمي يستغل من أجل الحصول على فتيات. وقد كانت الاستاذة يون شونغ أوك، التي تنشط حالياً للتوعية بمسألة الاسترقاق

الجنسي العسكري، محظوظة إذ نجت من التجنيد من مدرستها وذلك بفضل بعد نظر والديها. إلا أنها شاهدة على أن هذه الطريقة كانت تتبع للحصول على بنات عذراوات في سن الدراسة غير مصابات بأمراض تنقل بالاتصال الجنسي^(١١).

٣١- ونظراً لصغر سنهن وبراءتهن فإن كثيرات من البنات لم يكن يشككن في صحة فرص العمل الجيدة المعروضة عليهن، ولم يكن بمقدورهن مقاومة عملية نقلهن القسري ولم تكن لدى أي منهن أدنى فكرة عن البغاء أو الفعل الجنسي، ومما زادهن ضعفاً وجردهن من كل قوة هو أن معلميهن وأفراد الشرطة المحلية وسلطات القرية، وهم موضع ثقتهن، كثيراً ما كانوا متورطين في عملية التجنيد: وفضلاً عن هذا، فإن وصمة العار المرتبطة بممارسة البغاء كانت تمنع النسوة اللواتي كن يعدن من مثل هذه الخدمة قبل انتهاء الحرب من التحدث عن تجاربهن وبالتالي من تحذير البنات الأخريات من الخطر. بل لقد كان جل اهتمام هؤلاء النسوة منصبا على اخفاء تجاربهن المخيفة وعلى العودة الى الاندماج في المجتمع.

جيم - الظروف التي كانت سائدة في مراكز الترفيه

٣٢- تفيد شهادات "نساء الترفيه" السابقات أن الظروف التي كان يتوقع منهن خدمة الجنود فيها كانت ظروفًا سيئة للغاية دون استثناء تقريباً. وكانت نوعية اقامتهن ومعاملتهم تختلف من مكان الى آخر وتشهد جميع النساء تقريباً على قسوة ووحشية ظروفهن. وكانت المراكز ذاتها، باختلاف مواقعها، إما مبان صادرها الجيش الياباني أثناء تقدمه أو هياكل مؤقتة أنشأها الجيش خصيصاً لإيواء "نساء الترفيه". أما المراكز الواقعة في الخطوط الامامية فغالبا ما كانت خيماً أو أكواخاً خشبية مؤقتة.

٣٣- وكانت مواقع مراكز الترفيه تحاط عادة بسياس من الأسلاك الشائكة وتخضع للحراسة وأعمال الدورية المشددة. وكانت حركة "نساء الترفيه" تخضع للمراقبة والتقييد الشديدين. وتذكر نساء عديدات أنه لم يكن يسمح لهن بمغادرة المعسكر بتاتا. وكان يسمح لبعضهن بالمشي خارج المركز في أوقات معينة من كل صباح. ويذكر البعض منهن أنه كان يسمح لهن أحيانا بالمغادرة لقص الشعر أو حتى لمشاهدة فيلم. ومن الواضح عموماً أن حريتهن في الحركة كانت مقيدة وأن سبيل الهرب أمامهن كان مستحيلاً بلا استثناء تقريباً.

٣٤- وكان المركز الواحد يتألف عادة من بناء من طابق أو طابقين، ومن ردهة لتناول الطعام أو للاستقبال في الطابق الأرضي. وكانت غرف النساء تقع في الجزء الخلفي من الطابق الأرضي أو في طابق علوي وكانت هذه الغرف عبارة عن مقصورات ضيقة صغيرة غالباً ما لا تتجاوز مساحتها ٥ أقدام طويلاً و٣ عرضاً ولا تتسع إلا لسرير. وفي هذه الظروف كان على "نساء الترفيه" أن يقمن بخدمة ٦٠ الى ٧٠ رجلاً في اليوم. وفي بعض المراكز الواقعة في الخطوط الامامية، كانت النساء يرغمن على النوم على فرش على الأرض وكن يتعرضن لأحوال مخيفة من البرد والرطوبة. وكثيراً ما كان الفاصل بين الغرفة والأخرى مجرد حصير لا يصل الى الأرض مما كان يسمح بانتقال الأصوات من غرفة الى أخرى.

٥٣- وكان الاشراف على المركز الترفيهي يتم عادة من قبل عميل مدني أما النساء فكانت تقوم عليهن امرأة يابانية وفي بعض الحالات كورية. وكان طبيب عسكري يقوم بفحص النساء ولكن هذه الفحوصات الدورية كانت، كما تذكر العديداً من "نساء الترفيه" للوقاية من انتشار الأمراض الزهرية؛ ولم يكن يولى أي اهتمام لما قد يكون الجنود قد ألحقوه بالنساء من أذى كالحرق بأعقاب السجائر أو رضوض أو طعن

بالحرب بل وحتى من تكسير للعظام. وفضلاً عن هذا لم تكن النساء يتمتعن بأوقات للراحة وكثيراً ما كان الضباط الراغبون في إطالة مدة زيارتهم أو في القيام بها خارج الأوقات المحددة يتجاهلون فترات الراحة التي كانت تنص عليها الكثير من اللوائح النافذة. وفي أيام كثيرة، قلما كان يتاح للنساء الوقت للإغتسال قبل استقبال "الزبون" التالي.

٣٦- وكان الجيش يقوم على توفير المأكل والملبس، رغم أن بعض "نساء الترفيه" السابقات اشتكين من أنهن كن يعانين من نقص الطعام لفترات طويلة. وكانت النساء، نظرياً يتلقين، في جميع الأحوال تقريباً، أجوراً لقاء "خدماتهن" ولكن في شكل إيصالات بالمال المستحق لهن إلا أنهن لم يحصلن عند نهاية الحرب على أي من "مكسبهن" باستثناء فئة قليلة جداً منهن. وهكذا اختفى مع تقهقر الجيش الياباني حتى العزاء الطفيف الذي كان يجفف عن النساء إذ يأملن بتوفير ما يكفي لمساعدة أنفسهن أو أسرهن.

٣٧- وتعكس شهادات العديد من ضحايا الاسترقاق الجنسي العسكري السابقات قسوة ووحشية ظروف استرقاقهن إضافة إلى الجروح العميقة والدائمة الناجمة عن انتهاكهن الجنسي. فلم تكن لهن أي حرية شخصية وكان الجنود يعاملونهن بعنف ووحشية ومشغلو المراكز والأطباء العسكريون بلا مبالاة. وبسبب قربهن من الخطوط الأمامية في كثير من الأحيان، كن يتعرضن للهجوم وللقصف وخطر الموت. وفي هذه الظروف كان الجنود من زبائن مراكز الترفيه يزدادون قسوة وعدوانية.

٣٨- وكان ينتاب النساء، فضلاً عن هذا، خوف دائم من المرض والحمل. ويبدو حقاً أن معظم "نساء الترفيه" أصبن بمرض زهري ما في مرحلة ما. وكن عادة يمنحن أثناء مرضهن فترة استراحة للاستشفاء وفيما خلا هذا كان يطلب منهن "العمل" في جميع الأوقات الأخرى، بل وحتى خلال فترات الطمث. وذكرت إحدى الضحايا المقررة الخاصة أن ابنها ولد عاجزاً عقلياً بعد انتهاء الحرب من جراء ما أصيبت به من أمراض زهرية عديدة أثناء خدمتها كأمة جنس. وهذه الظروف، إضافة إلى مشاعر الخزي العميقة لدى الضحايا كثيراً ما أودت بهن إلى الانتحار أو إلى محاولة الهرب التي كانت تعني، في حالة فشلها الموت الأكيد.

٣٩- ورغبة من المقررة الخاصة باستكمال ما هو متوفر من مصادر تاريخية مدونة فقد قامت خلال زيارتها لسيؤول وطوكيو بالاجتماع إلى مؤرخين طلباً لمعلومات عن ظروف إنشاء مراكز الترفيه وعن ظروف النسوة اللواتي جندن لأغراض الاسترقاق الجنسي العسكري.

٤٠- ولاحظت المقررة الخاصة أن المؤرخ الدكتور ايكوهيكو هاتا من جامعة شيبا في طوكيو قد دحض بعض الدراسات التاريخية حول مسألة "نساء الترفيه" خاصة تلك الواردة في كتاب يوشيدا سيجي بشأن محنة "نساء الترفيه" في جزيرة شيجو - دو. وذكر الدكتور هاتا أنه زار شيجو - دو، جمهورية كوريا، في الفترة ١٩٩١-١٩٩٢ بحثاً عن أدلة وتوصل إلى نتيجة مفادها أن كبار مقترفي "جريمة نساء الترفيه" كانوا، في الحقيقة، مدراء المراكز الكوريين وأصحاب دور البغاء وحتى آباء البنات أنفسهن الذين كانوا حسب ادعائه يعرفون الغرض من تجنيد بناتهم. ولإثبات حججه عرض الدكتور هاتا على المقررة الخاصة نظامين نموذجيين لتجنيد الكوريات للعمل في مراكز الترفيه في السنوات من ١٩٣٧ إلى ١٩٤٥. ويفيد كلا النموذجين بأن الآباء الكوريين وزعماء القرى الكورية والسماسرة الكوريين، وكلهم أشخاص مدنيون، كانوا، عن علم ومعرفة، يتعاونون في عملية تجنيد النساء للعمل كإماء جنس لدى الجيش الياباني ولعبوا أدواراً أساسية

فيها. ويعتقد الدكتور هاتا فضلاً عن ذلك، بأن معظم "نساء الترفيه" كن يعملن بعقود مع الجيش الياباني ويحصلن على دخل شهري (١٠٠٠ - ٢٠٠٠ ين) يفوق بـ ١١٠ مرات متوسط الدخل الشهري للجندي (١٥ - ٢٠ ين).

٤١- واجتمعت المقررة الخاصة أيضاً بالمؤرخ الاستاذ يوشيتاكي بوشيمي من جامعة شوو، طوكيو، الذي زودها بنسخ عن وثائق للجيش الامبراطوري الياباني تثبت أن الأوامر والتعليمات الخاصة بتجنيد "نساء ترفيه" كوريات صدرت عن السلطات العسكرية اليابانية أو بعلم منها. وقدم الاستاذ يوشيمي هو أيضاً الى المقررة الخاصة تحليلاً مفصلاً للوثائق الأصلية قائلاً إنه كثيراً ما كان ضباط فرقة أو فوج ما في المؤخرة يتلقون عن طريق الشرطة العسكرية تعليمات من الجيش المتقدم بإصدار الأوامر الى زعماء القرى أو الى أصحاب النفوذ المحليين في الأراضي المحتلة بتجنيد نساء محليات لخدمة القوات العسكرية كإماء جنس.

٤٢- وأشار الاستاذ يوشيمي الى عدة وثائق لإثبات مشاركة الجيش الامبراطوري الياباني ومسؤوليته الأكيدتين في إنشاء مراكز الترفيه. وتود المقررة الخاصة الاشارة، على سبيل المثال، الى تقرير الأيام العشرة للوحدة العسكرية الحادية والعشرين التابعة للجيش الياباني المتمركز في كواندونغ، الصين، في الفترة من ١١ الى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٣٩ الذي يرد فيه أنه جرى تشغيل بيوت بغاء عسكرية للضباط والجنود باشراف عسكريين وأن زهاء ١٠٠٠ "امرأة ترفيه" كن يقمن على خدمة ١٠٠٠٠ جندي في تلك المنطقة. ويتضح من وثائق أخرى مشابهة بعث بها الى المقررة الخاصة أن مراكز الترفيه كانت تدار وفق نظام إدارة صارم استناداً الى أوامر من وزارة الحربية. وتتعلق هذه الأوامر بمسائل مختلفة منها تعليمات الحفاظ على الصحة بهدف تجنب انتشار الأمراض الزهرية.

٤٣- وأبلغت المقررة الخاصة أيضاً أن من الوسائل الأخرى لتجنيد إماء الجنس قيام كل من الجيوش اليابانية الغازية بإرسال تجار الى كوريا لتجنيد نساء كوريات كرفيق جنسي بالتعاون مع الشرطة العسكرية والشرطة أو بدعم منهما. ويقال إن المقر الرئيسي للجيش هو الذي كان يعين هؤلاء التجار عادة، ولربما قامت الفرق والألوية والأفواج بتعيين تجارها مباشرة. وقال الأستاذ يوشيمي أيضاً إن توثيق التفاصيل الخاصة بالتجنيد أمر صعب جداً لأن اليابان لم تكشف عن جميع الوثائق الرسمية التي قد تكون ما زالت في المحفوظات الرسمية لوكالة الدفاع ولوزارات العدل والعمل والرعاية الاجتماعية والمال.

٤٤- ونظراً لما تقدم شعرت المقررة الخاصة بأن من شأن إرسال بعثة لتقصي الحقائق عام ١٩٩٥، بمناسبة ذكرى مرور خمسين عاماً على انتهاء الحرب العالمية الثانية أن يكتسب أهمية خاصة وأن يساعد على تسوية المسائل التي ما زالت عالقة فيما يخص قضية الاسترقاق الجنسي العسكري خلال الحرب وأن ينهي عذاب ضحايا العنف القليلات اللواتي ما زلن على قيد الحياة.

ثالثاً - أساليب عمل المقررة الخاصة وأنشطتها

٤٥- وقد تلقت المقررة الخاصة معلومات ووثائق كثيرة عن مسألة الاسترقاق الجنسي العسكري في المنطقة الآسيوية خلال الحرب العالمية الثانية من مصادر حكومية وغير حكومية بما في ذلك إفادات مكتوبة من الضحايا، ودرستها بعناية قبل إيفاد بعثة لتقصي الحقائق. وكان الغرض الرئيسي من إرسال بعثة ميدانية هو تمكين المقررة الخاصة من التحقق من المعلومات المتاحة لها فعلاً، وإجراء مقابلات مع جميع الأطراف

المعنية، والعمل، استناداً الى هذه المعلومات الكاملة، على التقدم باستنتاجات وتوصيات من أجل تحسين الوضع الحالي لمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية. وقد تتعلق التوصيات تحديداً بحالة معينة قد تكون ووجهت في بلد الزيارة أو قد تكون ذات طابع أعم بهدف القضاء على ممارسة العنف ضد المرأة على نطاق العالم.

٤٦- وقد حاولت المقررة الخاصة خلال البعثة أن توضح بشكل خاص مطالب "نساء الترفيه" السابقات وأن تتوصل الى معرفة سبل الانتصاف التي تقترحها حكومة اليابان الحالية لتسوية هذه المسألة.

٤٧- بيونغيانغ (١٥-١٨ تموز/يوليه ١٩٩٥) خلال الزيارة التي قام بها ممثلو مركز حقوق الانسان استقبلهم سعادة السيد كيم يونغ نام وزير الخارجية وجرى تزويدهم بمعلومات ووثائق من جانب أعضاء في مجلس الشعب الأعلى وكبار موظفي وزارة الخارجية وممثلين عن منظمات غير حكومية وأكاديميين ومن جانب وسائل الاعلام وذلك من أجل إحالتها الى المقررة الخاصة. واستمع الفريق الى شهادات أربعة من ضحايا الاسترقاق الجنسي العسكري السابقات.

٤٨- سيؤول (١٨-٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٥). خلال زيارة المقررة الخاصة لجمهورية كوريا استقبلها سعادة السيد رو مبونغ غونغ، وزير الخارجية. واجتمعت المقررة الخاصة أيضاً مع كبار موظفي وزارة الخارجية ووزارة الشؤون السياسية (٢) ووزارة العدل ووزارة الصحة والرعاية ومع أكاديميين فضلاً عن نواب من الجمعية الوطنية وممثلين عن منظمات غير حكومية مختلفة. واجتمعت المقررة الخاصة كذلك مع ١٣ من "نساء الترفيه" السابقات واستمعت الى شهادات ٩ من هؤلاء النسوة من ضحايا العنف.

٤٩- طوكيو (٢٢-٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥). اجتمعت المقررة الخاصة خلال زيارتها لليابان مع السيد كوزو ايغاراشي، كبير أبناء الحكومة في ديوان رئاسة الوزراء وكذلك مع كبار موظفي مكتب مستشار الحكومة، ووزارة الخارجية، ووزارة العدل، والمجلس الوطني الياباني، ومجلس الديت، واجتمعت المقررة الخاصة، اضافة الى هؤلاء، مع ممثلين عن منظمات غير حكومية وجماعات نسائية، كما استمعت الى شهادة واحدة من "نساء الترفيه" الكوريات السابقات مقيمة في اليابان وشهادة جندي سابق في الجيش الامبراطوري الياباني.

٥٠- وترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بالأشخاص الرئيسيين الذين قامت المقررة الخاصة بمقابلتهم خلال بعثتها.

٥١- والهدف من هذا التقرير أن يعكس بدقة وموضوعية آراء جميع الأطراف المعنية بهذه المسألة، أي حكومات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا واليابان، بغية تيسير نهج العمل مستقبلاً لحل هذه المسألة. إلا أن الأهم من ذلك أن يتيح هذا التقرير سماع أصوات ضحايا العنف من النساء اللواتي استطاعت المقررة الخاصة الالتقاء بهن واللواتي تحدثن باسم جميع "نساء الترفيه" الأخريات السابقات في الفلبين واندونيسيا والصين ومقاطعة تايوان الصينية وماليزيا وهولندا. وما هذه الشهادات إلا أصوات الضحايا اللواتي ما زلن على قيد الحياة واللواتي يطالبن باستعادة كرامتهن والاقرار بالأفعال الشنيعة التي ارتكبت ضدهن قبل ٥٠ سنة.

رابعاً - شهادات

٥٢ - تود المقررة الخاصة بادئ ذي بدء أن تعبر عن خالص امتنانها لجميع الضحايا من النساء اللواتي كانت لديهن شجاعة التحديث إليها والادلاء بشهاداتهن أمامها رغم ما كان ينطوي عليه هذا، دون شك، من إحياء لأكثر لحظات حياتهن ذلاً وأعمقها ألماً. ولقد تأثرت المقررة الخاصة تأثراً بالغاً لدى اجتماعها بهؤلاء النسوة اللواتي تحدثن عن تجاربهن بجهد عاطفي مثير.

٥٣ - ولا تستطيع المقررة الخاصة، نظراً للطول المحدد للتقرير، أن تدرج أكثر من ملخصات لبعض الشهادات الست عشرة التي استمعت إليها في البلدان الثلاثة جميعها. ولكنها تود التشديد على أهمية سماعتها لكافة البيانات لأنها مكنتها من تكوين صورة عما كان يجري يومئذ. وقد جرى اختيار الشهادات التالية لتوضيح الجوانب المختلفة لظاهرة الاسترقاق الجنسي العسكري التي شكلت قناعة لدى المقررة الخاصة بأن الاسترقاق الجنسي العسكري كان يتم بطريقة منتظمة وقسرية من قبل قادة الجيش الامبراطوري الياباني وبعلم منهم.

٥٤ - شهادة شوغ أوك سون، وعمرها اليوم ٧٤ عاماً، تعكس بشكل خاص المعاملة الوحشية والقاسية التي فرض على هؤلاء النسوة تحملها إضافة إلى الاعتداء الجنسي والاغتصاب اليومي من قبل جنود الجيش الامبراطوري الياباني:

"ولدت في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠ في بهابال - ري، محافظة بونغسان، جنوبي مقاطعة هامغيونغ في شمال شبه الجزيرة الكورية.

وفي أحد أيام حزيران/يونيه، وكان عمري ١٣ سنة، كان علي أن أعد طعام الغداء لوالدي اللذين كانا يعملان في الحقل. فذهبت إلى بئر القرية لأجلب بعض الماء. حيث فاجأني جندي من الحامية اليابانية وأخذني من هناك، ولم يعرف والدي ماذا حل بابنتهما. وقد نقلت في شاحنة إلى مخفر الشرطة حيث اغتصبني عدة أفراد من أفراد الشرطة. وعندما أخذت بالصراخ، وضعوا جوارب في فمي واستمروا في اغتصابي. وضربني رئيس مخفر الشرطة على عيني اليسرى لأنني لم أتوقف عن الصراخ. ويومئذ فقدت البصر في عيني اليسرى.

وبعد عشرة أيام، نقلت إلى ثكنة حامية الجيش الياباني في مدينة هيسان، وكان معي هناك نحو ٤٠ فتاة كورية وكان علينا أن نخدم كإماء جنس نحو ٥٠٠ جندي ياباني يوميا - أي بمعدل ٤٠ رجلاً لكل فتاة في اليوم. وكانوا كلما احتججت يضربونني أو يحشون فمي بالخرق. وأشعل أحدهم عود ثقاب وقربه من الأجزاء الحميمة من جسدي إلى أن أطعته وكانت هذه الأجزاء تنز دماً.

وكان بيننا فتاة كورية تساءلت يوماً لماذا يتعين عليها أن "تخدم" هذا العدد الكبير من الرجال الذي يصل إلى ٤٠ في اليوم. وعقاباً لها على تساؤلها هذا أمر آمر السرية الياباني ياماموتو بأن تضرب بسيف. وقام الجنود أمامنا بتجريدنا من ثيابنا وربط رجلينا ويدينا ثم دحرجوا فوق لوح خشبي بمسامير إلى أن تلطخت المسامير بدمها وبننتف من لحمها. وفي النهاية، قطعوا رأسها.

وقال لنا ياباني آخر يدعى ياماموتو "إن قتلكن جميعا، أسهل علينا من قتل الكلاب". وقال أيضا "ما دام هؤلاء البنات الكوريات يبكين لأنهن لم يأكلن، فاسلقوا لهن لحم البشر هذا وارغموهن على أكله".

وأصيبت إحدى الفتيات الكوريات بمرض زهري بسبب اغتصابها المتكرر مما أدى إلى إصابة ٥٠ جنديا يابانيا بالعدوى. ولكي يمنعوا انتقال المرض و"لتعقيم" الفتاة الكورية، أدخلوا قضيبا حديديا حاميا في الجزء الحميم من جسدها.

وفي إحدى المرات أخذوا ٤٠ منا في شاحنة إلى مكان بعيد فيه بركة مليئة بالماء والشعابين. وأخذ الجنود يضربون عددا من الفتيات ثم دفعوا بهن إلى الماء وأهالوا التراب إلى البركة ودفنوهن أحياء.

أعتقد أن نصف البنات اللواتي كن في ثكنة الحامية قتلن. أنا حاولت الهرب مرتين ولكنهم أمسكوا بنا بعد أيام قليلة في المرتين. وزادوا في تعذيبنا وضربوني أنا على رأسي مرارا حتى أن آثار الجروح ما زالت بادية. ووشموني داخل شفتي وعلى صدري وبطني وجسدي وأغمي علي وعندما استعدت وعيي كنت على حافة جبل حيث تركوني ظنا منهم أنني مت. وقد قُدِّر لي أن أبقى على قيد الحياة مع فتاة واحدة من الفتيات اللتين كانتا معي. ووجدنا رجل عمره خمسون سنة يعيش في الجبال وأعطانا ملابس وبعض الأكل وساعدنا أيضا على السفر إلى كوريا حيث عدت وعلى جسدي آثار الجروح وقد أصبحت عاقرا وأعاني من صعوبات في الكلام وأنا في سن الـ ١٨ بعد خمس سنوات من العمل كأمة جنس لدى اليابانيين".

٥٥ - وتدل شهادة هوانغ سو غيون، التي تبلغ من العمر ٧٧ عاما، على طريقة التجنيد بالخداع التي تم بها استدراج شابات كثيرات من أجل استرقاقهن الجنسي من قبل القوات العسكرية.

"ولدت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٨ لأب يعمل عاملا مياوما'. وكنت أعيش مع والدي وأختي في منطقة العمال في تائيري في مركز كاندونغ بمدينة بيونغياخ.

"وعندما كنت في سن الـ ١٧ عام ١٩٣٦ أتى زعيم قريتنا إلى بيتنا ووعد بمساعدتي في الحصول على عمل في مصنع. ولأن أسرتي كانت فقيرة جدا فقد قبلت بكل سرور هذا السخي. نقلت بعدها إلى محطة سكة الحديد في شاحنة يابانية وكانت هناك نحو ٢٠ فتاة كورية أخرى في الانتظار. وضعنا على القطار ثم على شاحنة وبعد عدة أيام من السفر وصلنا إلى بيت كبير عند نهر مودينجيان في الصين. وظننت أنه المصنع ولكنني أدركت فيما بعد أنه لا يوجد مصنع. وخصص لكل بنت غرفة وكيس قش تنام عليه وكان على باب كل غرفة رقم.

بعد يومين من الانتظار، ودون أن أعرف ماذا يحدث لي، دخل غرفتي جندي ياباني ببزة عسكرية وكان يتقلد سيفاً وسألني: "هل ستطيعيني أم لا؟" ثم شد شعري وألقى بي إلى الأرض وطلب مني أن أفتح ساقي ثم اغتصبني. وحين ذهب، رأيت ٢٠ إلى ٣٠ رجلا آخرين ينتظرون في الخارج وقاموا جميعا باغتصابي في ذلك اليوم. ومنذ ذلك الحين أصبح يعتدي علي كل ليلة ١٥ إلى ٢٠ رجلا.

كنا نخضع للفحص الطبي بانتظام. ومن وجدت بيننا مصابة بمرض قتلت ودفنت في مكان غير معروف وفي أحد الأيام وضعت فتاة جديدة في الغرفة المجاورة لي. وحاولت مقاومة الرجال وعضت أحدهم في ذراعه. وقد اقتيدت فيما بعد إلى فناء المبنى وأمام أعيننا ضُرب رأسها بسيف وقطع جسدها إربا إربا".

٥٦ - وتبين شهادة كوم جو هوانغ من دونغشونغدونغ، يونغدونغبوكو، جمهورية كوريا، وعمرها اليوم ٧٣ عاما، اللوائح التي كان الجيش يدير بموجبها مراكز الترفيه.

"كنت اعتقد أنني جندت للعمل في مصنع عندما كنت في سن الـ ١٧ وأمرت زوجة رئيس القرية اليابانية جميع البنات الكوريات غير المتزوجات بالذهاب للعمل في مصنع عسكري ياباني. عملت هناك مدة ثلاث سنوات حتى اليوم الذي طلب مني فيه أن أتبع عسكريا يابانيا إلى خيمته حيث طلب مني أن أخلع ثيابي، فقاومت لأنني كنت خائفة جدا، كنت ما أزال عذراء. ولكنه شق تنورتي ونزع عني ملابس الداخلي ومزقها بنصل بندقيته. وفي تلك اللحظة أغمي علي وعندما أفقت كان علي بطانية وكان الدم في كل مكان.

بعدئذ، أدركت أنه كان مطلوبا مني ومن البنات الأخريات خلال السنة الأولى خدمة كبار الضباط ولكن مع مرور الزمن، ومع كثرة "استعمالنا"، أصبحنا نخدم الضباط من ذوي الرتب الأدنى. وحين كانت إحدى النساء تصاب بمرض كانت عادة تختفي. وكنا نعطي "زرقات ٦٠٦" كي لا نحمل أو كي نجهض إن حملنا.

كنا نزودّ بملابس مرتين في السنة فقط ولم تكن نزود بما يكفي من الطعام، بل مجرد قطع كعك من الأرز وماء. ولم يكن يدفع لي أبداً أي أجر لقاء 'خدماتي'. عملت "إمرأة ترفيه" خمس سنوات ولكنني عانيت من ذلك طيلة حياتي. وقد استؤصلت معظم أحشائي خاصة بسبب الإصابة بالمرض مرات عديدة. ولم أستطع أن أمارس الجماع بسبب تجاربي المؤلمة والمخجلة. ولا أستطيع شرب الحليب أو عصير الفواكه دون أن أشعر بالرغبة في التقيؤ لأن ذلك يذكرني كثيرا بالأمور القذرة التي كانوا يرغموننا على فعلها".

٥٧ - وثمة امرأة أخرى ما زالت على قيد الحياة هي هوانغ سو غيون تمكنت من الهرب من "بيت ترفيه" عام ١٩٤٣ بعد أن أمضت سبع سنوات في خدمة الجنود اليابانيين كأمة جنس. واستطاعت فيما بعد أن تتزوج في سن الـ ٣٩ لكنها لم تخبر أسرتها بماضيها. إلا أنها لم تتمكن من الانجاب بسبب ندوبها النفسية والجسدية وما تعانيه من أمراض نسائية.

٥٨ - وهناك امرأة أخرى قبض لها البقاء هي كوم جو هوانغ أبلغت المقررة الخاصة أن جنديا يابانيا أخبرها في يومها الأول في مركز الترفيه في كيليم، الصين، أن عليها أن تطيع خمسة أوامر أو تموت: أولا أمر الامبراطور، وثانيا أمر الحكومة اليابانية، وثالثا أمر سرية الجيش التي هي ملحقه بها، ورابعا أمر الوحدة ضمن هذه السرية وأخيرا أوامره هو بوصفه شاغل الخيمة الذي تخدمه فيها. وأفادت امرأة أخرى هي بوك سون كيم من جمهورية كوريا أن حياتها كأمة جنس كانت تخضع لتنظيم مباشر من قبل الجيش: فمن الثالثة حتى السابعة من بعد ظهر كل يوم كان عليها أن تخدم الرقباء وفي المساء بعد التاسعة الملازمين فقط.

وكان "الواقى الجنسي" يوزع على جميع النساء لحماية الجنود من الأمراض الزهرية، رغم أن معظم الجنود كانوا يرفضون استعماله.

٥٩ - إن الإفادات المدرجة أعلاه تعزز المعلومات الكتابية التي تلقتها المقررة الخاصة مما يجعلها تؤمن بأن نظام الاسترقاق الجنسي هو نظام قام بإنشائه وتنظيمه تنظيمًا صارمًا ومنهجيا الجيش الامبراطوري الياباني بناءً على أوامر من قيادة الجيش والقيادات المدنية.

٦٠ - وقد استطاعت المقررة الخاصة أيضا أن ترى الندوب والجروح التي أشارت إليها النساء في شهادتهن. وحين استشارت المقررة الخاصة الدكتورة شو هونغ أوك الطبية المسؤولة عن رعاية "نساء الترفيه" السابقات في بيونغيانغ، أكدت لها الطبية حالة الضعف البدني والنفسي العام التي عاناها هؤلاء النسوة معظم حياتهن نتيجة اضطرارهن لتحمل عمليات اغتصاب متعددة على أساس يومي ولسنوات عديدة. وشددت الدكتورة شو أيضا على أنه فضلا عن الندوب الجسدية الظاهرة على أجساد النساء فإن الكروب الذهنية قد عذبتهن طوال حياتهن وخلفت أثارا أشد وأبلغ. وأفادت الطبيبة أيضا بأن معظم النساء يعانين من الأرق والكوابيس وارتفاع ضغط الدم والعصبية. وقد استدعت الضرورة تعقيم هؤلاء النسوة بسبب تأثر أجهزتهن الانجابية ومسالكهن البولية بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي.

٦١ - وسعت المقررة الخاصة، إضافة إلى سماعها للشهادات، للتوصل إلى تحديد الطرق التي يمكن بها تسوية المسألة على نحو يلقي قبول الأشخاص المعنيين واستفسرت، في جملة أمور أخرى، عن التدابير التعويضية التي تطالب بها النساء وعن موقفهن من التسوية التي اقترحتها حكومة اليابان من خلال إنشاء الصندوق الآسيوي للسلم والصداقة لصالح المرأة. وفي هذا السياق، تود المقررة الخاصة أن تنقل بالتفصيل المطالب المحددة التي تقدمت بها "نساء الترفيه" السابقات اللواتي يرغبن في اسماع صوتهن إلى المجتمع الدولي وإلى حكومة اليابان بشكل خاص. وقد أبلغت معظم "نساء الترفيه" السابقات المقررة الخاصة، رداً على أسئلة وجهتها إليهن، بأنه يتعين على حكومة اليابان أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تعتذر لكل من النساء اللواتي ما زلن على قيد الحياة لما عاينته من عذاب. وترى النساء الضحايا في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنه ينبغي أيضا توجيه اعتذار إلى شعب هذا البلد من خلال الحكومة، بينما ترى معظم نظيرتهن من جمهورية كوريا أنه ينبغي توجيه رسائل اعتذار لجميع الضحايا اللواتي ما زلن على قيد الحياة. وذكرت معظم الضحايا، فضلا عن ذلك، أن الاعتذار الذي قدمه رئيس الوزراء مورايا ما وقت إيفاد البعثة لم يكن صادقا تماما خاصة وأن بيانه لم يقترن بتأييد مجلس الديت الياباني؛

(ب) أن تعترف بأن تجنيد نحو ٢٠٠ ٠٠٠ امرأة كورية لاسترقاقهن الجنسي العسكري وإنشاء "دور الترفيه" لاستعمالها من قبل قوات الجيش الامبراطوري الياباني قد تما بطريقة منهجية وقسرية من جانب الحكومة وقيادة الجيش و/أو بعلم منهما؛

(ج) أن تعترف بأن التجنيد المنتظم للنساء لأغراض الاسترقاق الجنسي ينبغي أن يعتبر جريمة ضد الانسانية وانتهاكا صارخا للقانون الانساني الدولي وجريمة ضد السلام وكذلك جريمة من جرائم الاسترقاق والاتجار بالأشخاص والارغام على ممارسة البغاء؛

(د) أن تقر بالمسؤولية الأدبية والقانونية عن هذه الجرائم؛

(هـ) أن تدفع من الموارد الحكومية تعويضات للنساء الضحايا اللواتي ما زلن على قيد الحياة. واقتراح لهذه الغاية أن تسن حكومة اليابان تشريعات خاصة تتيح أيضا تسوية المطالبات الفردية بالتعويض من خلال دعاوى مدنية ترفع أمام المحاكم البلدية اليابانية.

٦٢ - وفيما يخص دفع التعويضات، أكدت نساء كثيرات أن مبلغ التعويض ليس بأهمية مغزاه الرمزي. ولم يذكر للمقررة الخاصة أي مبلغ محدد للتعويض.

٦٣ - وطلبت نساء كثيرات، فضلا عن ذلك، إلغاء الصندوق الآسيوي للسلم والصداقة من أجل المرأة الذي أنشأته حكومة اليابان لعدة أغراض منها التعويض على "نساء الترفيه" السابقات بأموال من مصادر مدنية. وترى معظم النساء المعنيات أن هذا الصندوق يشكل وسيلة تتهرب الحكومة اليابانية بها من مسؤوليتها القانونية كدولة عن الأفعال المرتكبة.

٦٤ - وتطلب "نساء الترفيه" السابقات، من الحكومة اليابانية، فضلا عن هذا، اتخاذ التدابير التالية:

(أ) إجراء تحقيق شامل بشأن الوقائع التاريخية المتصلة بمسألة الاسترقاق الجنسي العسكري أثناء الحرب العالمية الثانية بما في ذلك نشر كل ما يتصل بهذه المسألة من مواد رسمية ما تزال موجودة في حوزة اليابان وخاصة في المحفوظات الرسمية اليابانية؛

(ب) تعديل كتب التاريخ ومناهج التدريس اليابانية كي تعكس ما يتمخض عنه التحقيق من حقائق تاريخية؛

(ج) تحديد هويات جميع المذنبين الذين شاركوا في تجنيد إماء الجنس وفي إضفاء طابع المؤسسة على ممارسة الاسترقاق الجنسي العسكري وملاحقتهم بموجب القانون الياباني المحلي.

٦٥ - وتود المقررة الخاصة أن تسجل أن جميع الضحايا اللواتي ما زلن على قيد الحياة طالبنها كما طالبن منظومة الأمم المتحدة لما لهما من صفة دولية بالعمل على التوصل إلى تسوية مناسبة لهذه المسألة من خلال ممارسة الضغط الدولي. وذكرت في مناسبات مختلفة إمكانية إرسال تقرير إلى محكمة العدل الدولية أو إلى محكمة التحكيم الدائمة.

خامسا - موقف حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٦٦ - قام الفريق الموفد من مركز حقوق الإنسان، بالنيابة عن المقررة الخاصة، بزيارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لكي يتمكن من التوصل إلى فهم كامل لموقف الحكومة من تجنيد النساء الكوريات لأغراض استرقاقهن الجنسي من قبل الجيش الامبراطوري الياباني، وإحالة آرائها وطلباتها إلى حكومة اليابان من أجل تعزيز حوار يهدف إلى تسوية هذه المسألة.

٦٧ - وتطلب حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من حكومة اليابان قبول المسؤولية الكاملة بمقتضى القانون الدولي عما ارتكبته من جرائم والقيام، على أساس هذه المسؤولية القانونية، بتقديم اعتذار عن جميع أفعالها هذه بغية "تصفية آثار ما حدث في ماضيها المشين والكف عن اخفائه"، ودفع تعويضات لضحايا النساء من الضحايا اللواتي ما زلن على قيد الحياة، وتحديد هوية جميع الأشخاص الضالعين في ممارسة استخدام "نساء الترفيه".

٦٨ - ولدى سؤال الدكتور جونج نام يونغ، مدير معهد الدراسات القانونية التابع لأكاديمية العلوم الاجتماعية في بيونغ يانغ، عن السند التشريعي للمسؤولية القانونية التي ينبغي لحكومة اليابان قبولها، أوضح التفسير القانوني الذي تعتمد عليه حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بالتبعات التي يجب أن تتحملها اليابان بمقتضى القانون الدولي.

٦٩ - وقد احتجَّ في البداية بأن التجنيد القسري لنحو ٢٠٠ ٠٠٠ امرأة كورية لأغراض استرقاقهن الجنسي من قبل القوات العسكرية اليابانية، والاعتداءات الجنسية الجسيمة عليهن وقتل معظمهن فيما بعد هي ممارسات ينبغي أن تُعتبر من قبيل الجرائم المرتكبة ضد الانسانية. يضاف إلى ذلك أنه لما كان قيام اليابان بضم شبه الجزيرة الكورية لم يتم بالوسائل السلمية^(١٧)، وبالنظر إلى أن الوجود الياباني في شبه الجزيرة الكورية يعتبر حالة من حالات الاحتلال العسكري، فإن التجنيد القسري للنساء الكوريات من أجل استخدامهن "لأغراض الترفيه" ينبغي أن يعتبر أيضا جريمة بموجب القانون الانساني الدولي، ذلك لأن هذه الجرائم قد ارتكبت ضد مدنيين يعيشون في منطقة محتلة. واحتجَّ، ثانيا، بأن وجود مخطط لتجنيد "نساء الترفيه"، ولا سيما التجنيد القسري للنساء وإكراههن على ممارسة البغاء، هو أمر يتعارض مع الاتفاقية الدولية للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال لعام ١٩٢١، وهي الاتفاقية التي صدّقت عليها اليابان في عام ١٩٢٥.

٧٠ - واحتجَّ، ثالثا، بأن نظام الاسترقاق الجنسي من قبل القوات العسكرية في حالة "نساء الترفيه" هو أمر يتعارض تعارضا واضحا مع اتفاقية مناهضة الرق لعام ١٩٢٦ التي اعتبرت اتفاقية تفسيرية لأحكام القانون الدولي العرفي آنذاك. وأخيرا، تم إبلاغ المقررة الخاصة بأن ممارسة الاسترقاق الجنسي هذه ينبغي أن تعتبر أيضا عملا من أعمال الإبادة الجماعية، وفقا لاتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وهي الاتفاقية التي يحاج أيضا بأنها قد مثّلت قواعد القانون الدولي العرفي المقبولة عموما حتى قبل عام ١٩٤٨. وقد أعرب الدكتور جونج نام يونغ عن رأي مفاده أن هذه الأفعال التي ارتكبتها اليابان إنما ارتكبت بنية القضاء على مجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بعينها، وإلحاق أذى بدني أو عقلي بأفراد تلك المجموعة، وإخضاعها عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي، وفرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب الأطفال ضمن المجموعة، الأمر الذي يشكل جريمة إبادة جماعية وفقا للمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٧١ - وأوضح ممثلو حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنه لم تتم إقامة أية علاقات دبلوماسية بين اليابان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بينما توجد مثل هذه العلاقات بين اليابان وجمهورية كوريا. وبالتالي وبالإضافة إلى قضية "نساء الترفيه"، تظل هناك قضايا أخرى بالغة الأهمية، مثل مسألة العمل القسري (السخرة) التي تتعين تسويتها بين الحكومتين، وهي قضايا تزعم حكومة اليابان أن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تقبل تسويتها من خلال معاهدة سان فرانسيسكو أو أي اتفاق دولي آخر في نهاية الحرب.

٧٢ - كما تطلب حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الافراج عن جميع الوثائق والمواد المتبقية التي لا تزال حكومة اليابان تحتفظ بها. وينبغي لليابان أن تقوم، استناداً إلى هذه الوثائق، بإجراء تحقيق شامل في الوقائع التاريخية المتعلقة بمؤسسة تجنيد "نساء الترفيه"، وتعديل مضمون كتب التاريخ والمناهج الدراسية اليابانية تبعاً لذلك.

٧٣ - وفيما يتعلق بمسألة التعويض، لم يتم تزويد المقررة الخاصة بأية تفاصيل حول المبلغ المحدد أو المتصور الذي ينبغي دفعه. غير أن بعض كبار مسؤولي وزارة الخارجية قد أكدوا أنه بالإضافة إلى مدفوعات التعويض الفردية للعدد القليل من النساء الضحايا اللواتي ما زلن على قيد الحياة، يطلب أيضاً دفع تعويضات لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن جميع الضحايا الذين قتلوا نتيجة للعدوان الياباني. إلا أن بعض المسؤولين قد أوضحوا أيضاً أن قيام حكومة اليابان بتقديم اعتذار إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وكذلك إلىفرادى الضحايا اللاتي ما زلن على قيد الحياة سيكون من الناحية الرمزية أمراً أكثر أهمية بكثير من دفع التعويضات.

٧٤ - وأخيراً، أعرب مسؤولو حكومة كوريا الشعبية الديمقراطية فضلاً عن الأكاديميين والصحفيين والضحايا الذين اجتمع بهم فريق التحقيق أثناء زيارته، عن معارضتهم القوية ورفضهم للصندوق الآسيوي للسلم والصدقة. ففي رأيهم أن هذا الصندوق يعتبر على وجه التحديد "مناورة أو خدعة تهدف إلى تفادي مسألة التعويض الواجب على الدولة". وقد أعرب تكراراً عن رأي مفاده أن حكومة اليابان تحاول من خلال إنشاء هذا الصندوق أن تتفادى مسؤولياتها القانونية عما ارتكبه من أفعال. ويعتبر إنشاء الصندوق ومبادرات حكومة اليابان الرامية إلى طلب التبرعات من الجمهور من أجل دفع تعويضات "للتكفير عن الذنب" إلى الضحايا اللواتي ما زلن على قيد الحياة إهانة لـ "الدول الضحية" ومن ثم فقد طُلب سحب مشروع إنشاء الصندوق على الفور.

٧٥ - وفي جميع الاجتماعات التي عقدها الفريق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أعرب عن آمال قوية بأن تقوم المقررة الخاصة والأمم المتحدة التي تؤدي دور الوسيط بين الحكومات المعنية، بتوصية حكومة اليابان بقبول مسؤوليتها والموافقة على تسوية القضية أمام محكمة العدل الدولية.

٧٦ - وفي الختام، استطاعت المقررة الخاصة أن تستنتج بأن جميع قطاعات المجتمع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية متفقة بالاجماع تقريباً على الكيفية التي ينبغي بها معالجة قضية "الاسترقاق الجنسي العسكري" وقد وجّهت طلبات في هذا الصدد إلى حكومة اليابان.

سادساً - موقف حكومة جمهورية كوريا

٧٧ - قامت المقررة الخاصة بزيارة جمهورية كوريا من أجل الاستماع إلى شهادات الضحايا من النساء اللواتي ما زلن على قيد الحياة ومناقشة السبل الممكنة لتسوية قضية "نساء الترفيه" مع شبكة المنظمات غير الحكومية النشطة التي تمثل العديد من "مجندات الترفيه" سابقاً. وكذلك من أجل فهم موقف حكومة جمهورية كوريا إزاء حكومة اليابان في هذا الشأن.

٧٨ - إن موقف حكومة جمهورية كوريا إزاء اليابان يختلف عن موقف حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حيث أن المطالبات الناشئة عن الاحتلال الياباني لكوريا خلال الحرب قد سوّيت في إطار المعاهدة الثنائية التي أبرمت بين جمهورية كوريا واليابان في عام ١٩٦٥. إلا أن المقررة الخاصة قد لاحظت أن معاهدة عام ١٩٦٥ لم تنظّم إلا المطالبات المتعلقة بالملوكات ولم تعالج مسألة الأضرار الشخصية. وقد استفسرت المقررة الخاصة من مسؤولي الحكومة عما إذا كانت معاهدة عام ١٩٦٥ تشمل بقدر كاف، في رأيهم، التعويضات لصالح الضحايا من "نساء الترفيه". وقد أكد سعادة السيد رو ميونغ غونغ، وزير الخارجية، على أنه استناداً إلى المعاهدة اليابانية الكورية لعام ١٩٦٥ بشأن "تطبيع" العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، قامت الحكومة اليابانية بدفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالملوكات خلال الحرب. وفي تلك المرحلة، لم تتم معالجة قضية الاسترقاق الجنسي من قبل القوات العسكرية. وفي أعقاب نشر أول مقالات علنية حول هذه المسألة في آذار/مارس ١٩٩٣، قام السيد كيم يونغ سام، رئيس جمهورية كوريا، بإصدار تأكيدات علنية بأن جمهورية كوريا لن تطلب من حكومة اليابان أية تعويضات مادية فيما يتعلق بقضية "نساء الترفيه".

٧٩ - وبالنسبة لموقف الحكومة من الالتزامات القانونية لليابان، أبلغ كبار المسؤولين في وزارة العدل ومكتب النائب العام المقررة الخاصة أنه من الصعوبة بمكان تحديد ما إذا كانت حكومة اليابان تتحمل فعلاً مسؤولية قانونية فيما يتعلق بالتعويض عن جرائم ارتكبت قبل ٥٠ سنة وما إذا كانت المعاهدات الثنائية أو الدولية التي عقدت في نهاية الحرب قد سوّيت أيضاً قضية "نساء الترفيه" أم لا. غير أنه لم يتم ابداء أي اعتراض على دعاوى القانون الخاص التي أقامها أفراد أمام المحاكم المدنية الوطنية اليابانية كوسيلة للحصول على تعويضات.

٨٠ - وفي هذا الصدد، لاحظت المقررة الخاصة أن الحكومة لم تقدم أية طلبات للحصول على تعويضات مالية وذلك على النقيض من موقف حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. غير أن المقررة الخاصة قد لاحظت أيضاً أن حكومة جمهورية كوريا تدعم أنشطة المنظمات غير الحكومية والهيئات النسائية التي تدافع عن حقوق الضحايا اللواتي ما زلن على قيد الحياة، رغم أن الحكومة لم تقدم أية طلبات تعويض للضحايا من "نساء الترفيه". وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت المقررة الخاصة مع الارتياح أن الحكومة قد قامت، عن طريق وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، بتنفيذ "قانون دعم المعيشة" الذي سنّ في عام ١٩٩٣ وينص على توفير الرعاية الطبية المجانية ودفع نفقات المعيشة وغير ذلك من أشكال الحماية لصالح الضحايا من "نساء الترفيه" سابقاً.

٨١ - كما تم إبلاغ المقررة الخاصة بأن حكومة جمهورية كوريا قدمت طلباً رسمياً للكشف عن جميع الوثائق والوقائع الموجودة فيما يتصل بمخطط استخدام "نساء الترفيه".

٨٢ - وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت المقررة الخاصة بأنه قد طلب من اليابان تقديم اعتذار علني رسمي "من أجل استعادة شرف النساء الضحايا"، وذلك كأن تقوم اليابان مثلاً بتوجيه رسالة شخصية من رئيس وزراء اليابان إلى جميع الضحايا من النساء اللواتي ما زلن على قيد الحياة.

٨٣ - وفيما يتعلق بموقف حكومة جمهورية كوريا من إنشاء الصندوق الآسيوي للسلم والصداقة لصالح النساء، أبلغ سعادة وزير الخارجية المقررة الخاصة بأن إنشاء الصندوق يعتبر جهداً مخلصاً من قبل حكومة

اليابان لتلبية رغبات جمهورية كوريا والضحايا. ومع ذلك فإنه يؤيد أنشطة المنظمات غير الحكومية في هذا الميدان. وأعرب عن أمله بأن تتم تلبية طلبات هذه المنظمات أيضا.

٨٤ - ولاحظت المقررة الخاصة خلال الزيارة التي قامت بها إلى جمهورية كوريا أنه على النقيض من الموقف الحذر الذي تتخذه الحكومة، فإن قطاعات أخرى من المجتمع مثل رجال السياسة والأكاديميين وممثلي المنظمات غير الحكومية والضحايا من النساء أنفسهن قد أعربوا عن طلبات أقوى بكثير.

٨٥ - وقد قام أعضاء في الجمعية الوطنية، من بينهم رئيسة اللجنة البرلمانية الخاصة المعنية بالمرأة، فضلا عن برلمانيين آخرين، بإبلاغ المقررة الخاصة بأن لجنة الشؤون الخارجية التابعة للجمعية الوطنية قد نصحت حكومة جمهورية كوريا بأن تطلب من حكومة اليابان الاعتراف بمسؤوليتها عن جرائم الحرب التي ارتكبت فيما يتعلق بقضية الاسترقاق الجنسي من قبل القوات العسكرية، والقيام تبعا لذلك بتقديم اعتذار رسمي ودفع التعويضات. وبالإضافة إلى ذلك، طُلب تنقيح كتب التاريخ المدرسية وإقامة نصب تذكاري تخليدا لذكرى جميع النساء اللواتي وقعن ضحايا لتلك الجرائم.

٨٦ - وبالإضافة إلى ذلك، أتيحت للمقررة الخاصة فرصة كافية للاجتماع مع العديد من ممثلي المنظمات غير الحكومية والجماعات النسائية المعنية بقضية "نساء الترفيه". وبصفة خاصة، تلقت المقررة الخاصة معلومات عظيمة القيمة من المجلس الكوري المعني بالنساء المجندات لأغراض الاسترقاق الجنسي من قبل اليابان، والرابطة الكورية لضحايا الحرب والأسر الثكلى في منطقة المحيط الهادئ، و نقابة المحامين الكورية.

٨٧ - إن موقف هيئات المجتمع المدني هذه يعبرّ إلى حد بعيد عن طلبات الضحايا اللواتي ما زلن على قيد الحياة، بما في ذلك طلب اعتذار رسمي من حكومة اليابان والاعتراف بمسؤوليتها عن جرائم الحرب المرتكبة وذلك "من أجل استعادة شرف وكرامة جميع النساء اللواتي استخدمن في السابق لأغراض الترفيه"، والافراج عن جميع الوثائق والمواد المتصلة بهذه القضية، وقيام حكومة اليابان بدفع تعويضات لفرادى الضحايا اللواتي ما زلن على قيد الحياة، فضلا عن قيامها بسن تشريع خاص لإتاحة تسوية المطالبات الفردية بالتعويض من خلال الدعاوى المدنية المقامة أمام المحاكم البلدية اليابانية.

٨٨ - كما استفسرت المقررة الخاصة من ممثلي المنظمات غير الحكومية عن آرائهم فيما يتعلق بالصندوق الآسيوي للسلم والصداقة لصالح النساء. وقد اعتبرت هذه المجموعة أيضا أن انشاء الصندوق يمثل وسيلة تمكن حكومة اليابان من التنصل من مسؤولياتها من خلال طلب تبرعات من مصادر خاصة، ومن ثم فقد طُلب سحب مشروع انشاء الصندوق دون قيد أو شرط. وتم إبلاغ المقررة الخاصة أن جمع التبرعات من الأفراد وهيئات المجتمع المدني لأغراض دفع التعويضات هو الذي يسبب الصعوبة الأشد بالنسبة للضحايا أنفسهن وللجهات المناصرة لهن.

٨٩ - وعلاوة على ذلك، فقد طُلب تكرارا من الأمم المتحدة أن تعمل، بوصفها وسيطا دوليا، على التوصل إلى تسوية ملائمة لهذه القضية من خلال ممارسة ضغط دولي وذلك مثلا عن طريق محكمة العدل الدولية أو محكمة التحكيم الدائمة.

٩٠ - ومن المثير للاهتمام أيضا ملاحظة أن اتحاد النقابات الكورية قد قام في آذار/مارس ١٩٩٥ بإيداع طلب لدى آلية تقديم الشكاوى التابعة لمنظمة العمل الدولية يطلب فيه تسوية قضية "نساء الترفيه" على أساس أنهن قد أخضعن لممارسة العمل القسري، نظرا لأن النساء اللواتي استخدمن لهذه الأغراض لم يحصلن على أجور مقابل ما قمن به من "عمل" أثناء استرقاقهن الجنسي.

سابعا - موقف حكومة اليابان - المسؤولية القانونية

٩١ - يندر بصورة عامة الاعتراف، في إطار القانون الدولي، بحقوق الضحايا وبالمسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم. غير أن هذه الحقوق والمسؤوليات تشكل جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي المعاصر ولا سيما في ميدان القانون الانساني الدولي.

٩٢ - وقد زودت حكومة اليابان المقررة الخاصة، خلال الزيارة التي قامت بها إلى اليابان، بوثائق تتضمن حججا تفند بعض الطلبات المقدمة من "مجنندات ترفيه" سابقات ومن المجتمع الدولي بالنيابة عنهن. وقد اعتبرت الحكومة أنها ليست ملزمة بأي التزام قانوني تجاه الضحايا، ولكنها تتحمل التزاما أدبيا فحسب. ومع ذلك فإن المقررة الخاصة تعتقد أن حكومة اليابان تتحمل التزاما قانونيا وأدبيا تجاه النساء اللواتي أخضعن للاسترقاق الجنسي من قبل القوات العسكرية خلال الحرب العالمية الثانية.

٩٣ - وقد اعترفت حكومة اليابان في آب/أغسطس ١٩٩٤ بأن "العسكريين اليابانيين قد شاركوا في ذلك الوقت بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إنشاء وإدارة مراكز "الترفيه" ونقل النساء المستخدمات لأغراض الترفيه"^(١٣). واعترفت بتجنيد ونقل "نساء الترفيه" خلال الحرب العالمية الثانية كما اعترفت بأن أفرادا من القوات العسكرية اليابانية قد شاركوا بصورة مباشرة في تجنيد النساء رغما عنهن^(١٤). وذكرت الحكومة كذلك أن هذا "قد شكّل فعلا ألحق أذى بالغا بشرف وكرامة الكثير من النساء"^(١٥).

٩٤ - واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها منظمات غير حكومية وأوساط أكاديمية خلال الزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة إلى جمهورية كوريا واليابان، تبين بشكل واضح أن الجيش الامبراطوري الياباني خلال الحرب العالمية الثانية كان مسؤولا عن إنشاء "مراكز الترفيه"، واستخدام وتشغيل هذه المراكز، فضلا عن السيطرة عليها وتنظيمها. وقد تم تقديم وثائق مفصلة تبين أن ضباطا من الجيش الامبراطوري قد أصدروا أوامر فيما يتعلق بإنشاء "مراكز الترفيه". كما تم تقديم صور عن أوامر أصلية تتضمن طلبات خاصة موجهة من الضباط الميدانيين من أجل تجنيد ونقل النساء لاستخدامهن لأغراض الترفيه^(١٦). كما أبلغت حكومة اليابان المقررة الخاصة بأنها قد كشفت بالكامل عن جميع الوثائق الموجودة بحوزتها فيما يتعلق بقضية "نساء الترفيه".

٩٥ - والمقررة الخاصة مقتنعة اقتناعا تاما بأن معظم النساء اللواتي أودعن في "مراكز الترفيه" قد اقتُنِدن إليها رغما عنهن، وأن الجيش الامبراطوري الياباني قد قام بإنشاء وتنظيم ومراقبة الشبكة الهائلة من مراكز الترفيه، وأن حكومة اليابان تتحمل المسؤولية عن إنشاء مراكز الترفيه هذه. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لحكومة اليابان أن تكون مستعدة لتحمل المسؤولية عن التبعات المترتبة على ذلك بموجب القانون الدولي.

٩٦ - وتحتج حكومة اليابان بأن اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وغيرها من صكوك القانون الدولي لم تكن موجودة خلال فترة الحرب العالمية الثانية وبالتالي فإن الحكومة لا تتحمل المسؤولية عن انتهاك القانون الانساني الدولي. وفي هذا الصدد، تود المقررة الخاصة أن تسترعي اهتمام حكومة اليابان إلى تقرير الأمين العام المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (S/25704) الذي تنص الفقرتان ٣٤ و ٣٥ منه على ما يلي:

"ومن رأي الأمين العام أن تطبيق مبدأ "لا جريمة إلا بموجب القانون" يتطلب قيام المحكمة الدولية بتطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي التي أصبحت دون أدنى شك جزءاً من القانون العرفي حتى لا تنشأ مشكلة التزام بعض الدول، لا كل الدول، باتفاقيات محددة ...

"وإن ذلك الجزء من القانون الانساني الدولي المقرر في اتفاقيات والذي أصبح دون شك جزءاً من القانون الدولي العرفي هو القانون المطبق في حالات النزاع المسلح بصيغته الواردة في: اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب؛ واتفاقية لاهاي (الرابعة) بشأن قوانين وأعراف الحرب في البر، والقواعد المرفقة بها، المؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧؛ واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛ وميثاق المحكمة العسكرية الدولية المؤرخ في ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥".

٩٧ - وتعتقد المقررة الخاصة، وفقاً لرأي الأمين العام، أن بعض جوانب القانون الإنساني الدولي تشكل دون أدنى شك جزءاً من القانون الدولي العرفي وأن الدول يمكن أن تعتبر مسؤولة عن انتهاك مبادئ القانون الانساني الدولي هذه حتى وإن لم تكن موقعة على الاتفاقية المعنية.

٩٨ - وتعيد المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة تأكيد المبدأ الذي يعتبر أن الاغتصاب خلال أوقات الحرب يشكل جريمة حرب دولية. وتنص المادة على أنه "يجب حماية النساء، بصفة خاصة، من أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما من الاغتصاب، والاكرام على الدعارة وأي هتك لحرمتهن". أما اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب التي تم التوقيع عليها في عام ١٩٢٩ وبدأ سريانها في عام ١٩٣١ ولم تصدّق عليها اليابان فتتنص بوضوح في المادة ٣ منها على أن "لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم. وتعامل النساء الأسيرات على أساس إيلاء الاعتبار الواجب لجنسهن ...".

٩٩ - وتعرف المادة ٦(ج) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية والمادة ٥ من ميثاق محكمة طوكيو الجرائم المرتكبة ضد الانسانية بأنها جرائم القتل العمد، والإبادة، والاسترقاق، والابعاد، وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو خلالها.

١٠٠ - وفي هذا السياق، من المهم ملاحظة أن لجنة القانون الدولي قد ذكرت، في تقريرها عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، إن "اللجنة تؤيد الرأي الواسع الانتشار القائل بوجود فئة من جرائم الحرب بموجب القانون الدولي العرفي. وتتداخل هذه الفئة مع فئة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ولكنها ليست مطابقة لها"^(١٧).

١٠١ - وحتى إذا اعتُبر أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لا تمثل أدلة على القانون الدولي العرفي، بسبب عامل الزمن، وأن اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ لا تنطبق على اليابان لأنها لم توقّع عليها، فإن اليابان طرف في اتفاقية لاهاي والقواعد المرفقة بها بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧. وهذه القواعد لا تنطبق إذا لم تكن جميع الأطراف المتحاربة أطرافاً في الاتفاقية (المادة ٢) ولكن أحكامها تشكل مثلاً واضحاً على القانون الدولي العرفي المطبق في ذلك الوقت. وتلقي المادة ٤٦ من قواعد لاهاي على عاتق الدول الالتزام بحماية شرف الأسرة وحقوقها. وقد تم تفسير عبارة "شرف الأسرة" بأنها تشمل حق النساء في الأسرة بألا يخضعن لممارسة الاغتصاب المهينة.

١٠٢ - وقد صدقت اليابان على الاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض لعام ١٩٠٤، والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض لعام ١٩١٠، والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال لعام ١٩٢١. غير أن اليابان قد مارست حقها بمقتضى المادة ١٤ من اتفاقية عام ١٩٢١ لتعلن بأن كوريا لا تندرج في نطاق الاتفاقية. إلا أن هذا يعني أن لجميع النساء غير الكوريات اللواتي استُخدمن "لأغراض الترفيه" الحق في الادعاء بأن اليابان قد أخلّت بالتزامها بموجب هذه الاتفاقية. وتحتج لجنة الحقوق الدولية^(١٨) بأنه حالما تم نقل النساء الكوريات من شبه الجزيرة الكورية إلى اليابان، حسبما حدث في العديد من الحالات، أصبحت الاتفاقية منطبقة عليهن. وهذا يعني في العديد من الحالات، وبالنسبة للنساء الكوريات، أن اليابان قد أخلّت بالتزاماتها الدولية الناشئة عن هذه الاتفاقية. ويحتج أيضاً بأن هذه الاتفاقية تمثل دليلاً على القانون الدولي العرفي القائم آنذاك.

١٠٣ - وتذكر حكومة اليابان في وثائق سلّمتهما إلى المقررة الخاصة بأنه حتى إذا وجدت مسؤوليات بمقتضى القانون الدولي، فقد تم الوفاء بهذه المسؤوليات بموجب معاهدة السلام التي عقدت في سان فرانسيسكو^(١٩) وغيرها من معاهدات السلام الثنائية والاتفاقات الدولية المتعلقة بجبر و/أو تسوية المطالبات. وتحتج حكومة اليابان بأنها قد أوفت بإخلاص، من خلال هذه الاتفاقات، بالتزاماتها وأن جميع القضايا المتعلقة بعمليات الجبر والمطالبات قد سوّيت بين اليابان والأطراف في الاتفاقات المذكورة أعلاه.

١٠٤ - كما تحتج حكومة اليابان، في وثائق قدمتها إلى المقررة الخاصة، بأن المادة الثانية (١) من الاتفاق بشأن تسوية مشاكل الممتلكات والمطالبات وبشأن التعاون الاقتصادي بين اليابان وجمهورية كوريا (١٩٦٥)^(٢٠) قد أكدت "أن مشكلة ممتلكات وحقوق ومصالح الطرفين المتعاقدين ورعاياهما ... قد سوّيت بصورة كاملة ونهائية". وتنص المادة الثانية (٣) على "عدم جواز الطعن في أية تدابير بشأن ممتلكات وحقوق ومصالح أي طرف من الطرفين المتعاقدين ورعاياه تندرج في نطاق ولاية الطرف المتعاقد الآخر". وتوضّح الحكومة بأنه قد تم في الواقع دفع ما مجموعه ٥٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة.

١٠٥ - وتتخذ حكومة اليابان بصورة أساسية موقفاً حازماً مفاده أن جميع المطالبات قد سوّيت في إطار المعاهدات الثنائية وأن اليابان ليست ملزمة من الناحية القانونية بدفع تعويضات لفرادى الضحايا.

١٠٦ - كما تشير حكومة اليابان إلى المادة ١٤(أ) من معاهدة السلم التي عقدت في سان فرانسيسكو في عام ١٩٥١ والتي تنص على ما يلي: "من المسلم به أنه ينبغي لليابان أن تدفع تعويضات للحلفاء عن الأضرار والمعاناة التي تسببت بها خلال الحرب. إلا أنه من المسلم به أيضاً أن موارد اليابان لا تكفي حالياً، إذا أرادت

المحافظة على اقتصاد تتوفّر له مقومات الاستمرار، لدفع تعويضات كاملة عن جميع هذه الأضرار والمعاناة مع وفائها بالتزاماتها الأخرى في الوقت نفسه ...".

١٠٧ - وتذكر لجنة الحقوقيين الدولية، في تقريرها عن بعثة بشأن "نساء الترفيه" نُشر في عام ١٩٩٤^(٣١)، أنه لم يكن من المقصود قط بالمعاهدات التي أشارت إليها الحكومة اليابانية أن تشمل المطالبات المقدمة من الأفراد فيما يتعلق بالمعاملة اللاإنسانية. وتحتج اللجنة بأنه لم يقصد بكلمة "المطالبات" أن تشمل مطالبات التعويض عن الضرر وأن هذا المصطلح ليس معرّفًا في المحاضر أو في البروتوكولات المتفق عليها. وهي تحتج أيضا بأنه لم يرد في المفاوضات أي شيء يتعلق بانتهاك الحقوق الفردية الناشئة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية. وتعتقد لجنة الحقوقيين الدولية أيضا، بالنسبة لحالة جمهورية كوريا، أن معاهدة عام ١٩٦٥ المعقودة مع اليابان تتصل بالتعويضات المدفوعة للحكومة ولا تشتمل على مطالبات الأفراد القائمة على أساس الأضرار المتكبدة.

١٠٨ - وترى المقررة الخاصة أنه لم يتم لا في معاهدة السلام التي عقدت في سان فرانسيسكو ولا في المعاهدات الثنائية تناول موضوع انتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامة أو الاسترقاق الجنسي من قبل القوات العسكرية بصفة خاصة. ولم يشتمل ما قصده الأطراف على المطالبات المحددة المقدمة من "نساء الترفيه"، كما أن المعاهدات لم تتناول انتهاكات حقوق الإنسان للنساء خلال شن الحرب من قبل اليابان. ولذلك فإن المقررة الخاصة تستنتج بأن المعاهدات لا تشمل المطالبات المثارة من قبل النساء اللواتي وقعن في السابق ضحايا الاسترقاق الجنسي من قبل القوات العسكرية وأن حكومة اليابان تظل مسؤولة من الناحية القانونية عن الانتهاكات التالية لقواعد القانون الإنساني الدولي.

١٠٩ - وقد جاء في الوثائق التي قدمتها حكومة اليابان إلى المقررة الخاصة أنه وفقا لنظرية تقليدية من نظريات القانون الدولي، لا يجوز أن يكون الفرد موضوعا للحقوق أو الواجبات في القانون الدولي الذي ينظم، من حيث المبدأ، العلاقات بين الدول لا الأفراد، ما لم يعترف بذلك بموجب المعاهدات.

١١٠ - وترى المقررة الخاصة أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان هي أمثلة على الحقوق الفردية المعترف بها بموجب القانون الدولي. فالمادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة مثلا تدرج ضمن غايات الأمم المتحدة التعاون في "تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية". ويعرّف الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حقوق الفرد إزاء الدولة وبالتالي فإن هذه المواثيق تمثل أدلة أخرى على أن الفرد كثيرا ما يكون موضوعا من مواضع القانون الدولي ومن ثم فإن من حقه التمتع بحماية هذا القانون.

١١١ - كما أعربت حكومة اليابان عن قلقها إزاء قيام المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بمناقشة مسألة وجوب مقاضاة ومعاقبة مرتكبي الجرائم، بموجب القانون الدولي. إذ أن هناك تفاهما على أن هذا لا يشكل التزاما عاما مفروضا على الدول. ولا يعترف بمسألة الافلات من العقوبة كمسألة موضوعية. ومع ذلك فإنه لم يتم لا في محاكمات نورمبرغ ولا في محكمة طوكيو في نهاية الحرب العالمية الثانية منح عفو عام لمرتكبي جرائم الحرب. ومن ثم فإن مقاضاة الأفراد بسبب جرائم الحرب تظل إمكانية قائمة بموجب القانون الدولي.

١١٢ - ومن المهم أيضا ملاحظة أن أفراد القوات المسلحة ملزمون بالامتثال للأوامر المشروعة فقط. ومن ثم فإنه لا يمكنهم الإفلات من المسؤولية إذا ما قاموا، امتثالا لأمر، بارتكاب أفعال تشكل انتهاكا لقواعد الحرب وللقانون الانساني الدولي.

١١٣ - وكما لوحظ آنفا، فقد تم تعريف الجرائم المرتكبة ضد الانسانية بأنها جرائم القتل العمد، والابادة، والاسترقاق، والإبعاد، وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة قبل الحرب أو خلالها. كما أن اختطاف النساء والفتيات واغتصابهن بصورة منتظمة في حالة "نساء الترفيه" يشكل على نحو واضح عملا لاإنسانيا ضد السكان المدنيين وجريمة ضد الإنسانية. والأمر يرجع إلى حكومة اليابان لكي تمارس اليقظة الواجبة فتباشر مقاضاة أولئك المسؤولين عن إنشاء وتشغيل مراكز "الترفيه". وقد يكون هذا صعبا بسبب انقضاء فترة طويلة من الزمن وندرة المعلومات ولكنه يظل من واجب الحكومة مع ذلك أن تحاول مقاضاة المسؤولين حيثما أمكن.

١١٤ - ويستنتج من رأي حكومة اليابان أنه ليس للأفراد حقوق بموجب القانون الدولي، وأنه ليس للأفراد المطالبة بالتعويض بموجب القانون الدولي، وأن أي شكل من أشكال الجبر كالتعويض لا يوجد إلا بين الدول.

١١٥ - إن المادة ٨ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحه إياها الدستور أو القانون". كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في المادة ٢(٣) منه، على أن لأي شخص يطالب بسبيل انتصاف فعال أن تبت في حقه هذا سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبالتالي فإن حق الفرد في اللجوء إلى سبل انتصاف فعالة يشكل قاعدة دولية.

١١٦ - كما أن جميع صكوك حقوق الإنسان تعالج مسألة إتاحة سبل إنتصاف فعالة في حالات الإخلال بالقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ ويعترف بأن للأفراد والمجموعات من الأفراد ممن انتهكت حقوقهم الحق في اللجوء إلى سبل انتصاف فعال، بما في ذلك الحق في التعويض.

١١٧ - ويشكل الحق في طلب التعويض الملائم بموجب القانون الدولي مبدأ آخر من المبادئ المعترف بها تماما. وكما لاحظت المقررة الخاصة في تقريرها الأولي، فإن قضية معمل شورزوف ترسي المبدأ القانوني الذي يعتبر أن أي خرق لتعهد يشير التزاما حتى ولو لم يكن من الممكن تحديد مبلغ الخسارة بالضبط^(٢٢).

١١٨ - كما أن لجنة حقوق الإنسان قد أبدت اهتماما بتوضيح مشكلة حق الفرد في التعويض. فهي في قرارها ٣٤/١٩٩٥ قد شجعت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على النظر في المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة التي يقوم بصياغتها المقرر الخاص للجنة الفرعية بشأن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما ترد في تقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/1993/8، الفصل التاسع).

١١٩ - ويذكر المقرر الخاص في الفقرة ١٤ من تقريره أنه "لا يمكن الانكار بأن الأفراد والجماعات كثيرا ما يقعون ضحايا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان" كما يورد مناقشة مفصلة لحق الأفراد في اللجوء إلى

سبيل انتصاف فعال وحقهم في التعويض في إطار القانون الدولي القائم. ويستشهد التقرير بالاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، واتفاقية حقوق الطفل. وهذه الصكوك الدولية تقبل وتُعترف بأن للفرد الحق في اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال وفي التعويض بموجب القانون الدولي.

١٢٠ - ويذكر المقرر الخاص، في المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة فيما يتعلق بتوفير الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أنه "يقع على كل دولة واجب الجبر لدى الاخلال بالالتزام، القائم بموجب القانون الدولي، باحترام وضمن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويشتمل الالتزام بضمن الاحترام لحقوق الإنسان على واجب منع وقوع الانتهاكات، وواجب التحقيق في الانتهاكات، وواجب اتخاذ الاجراءات الملزمة ضد المنتهكين، وواجب توفير سبل الانتصاف للضحايا"^(٢٣).

١٢١ - كما تنص المبادئ والخطوط التوجيهية المقترحة على أن الجبر ينبغي أن يستجيب لاحتياجات ورغبات الضحايا، وأن يكون متناسبا مع جسامة الانتهاكات وأن يشتمل على الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمائمات عدم التكرار. وتعرف أشكال الجبر هذه على النحو التالي:

(أ) الاسترداد: ويعني رد حالة الضحية إلى ما كانت عليه قبل وقوع انتهاكات حقوق الإنسان، وهذا يتطلب، فيما يتطلبه، استرجاع الحرية أو الجنسية أو حق الإقامة أو العمل أو الممتلكات؛

(ب) التعويض: وينطبق على أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا ويكون ناجما عن انتهاكات حقوق الإنسان، مثل الأذى الجسدي أو الذهني؛ والألم والمعاناة والكروب العاطفية؛ وضياع الفرص، بما في ذلك فرص التعليم؛ وفقدان المكتسبات والقدرة على الكسب؛ والتكاليف الطبية وغيرها من تكاليف إعادة التأهيل؛ والضرر اللاحق بالممتلكات أو التجارة؛ والضرر اللاحق بالسمعة أو الكرامة؛ وتكاليف وأتعاب المساعدة القانونية ومساعدة الخبراء التي يقتضيها الانتصاف؛

(ج) إعادة التأهيل: وتعني توفير الرعاية والخدمات القانونية والطبية والنفسانية وغيرها من أشكال الرعاية والخدمات، بالإضافة إلى التدابير اللازمة لرد اعتبار الضحايا واسترجاع سمعتهم؛

(د) الترضية وضمائمات عدم التكرار: وتشمل وقف الانتهاكات المستمرة؛ والتحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة؛ وتقديم الاعتذار، بما في ذلك الاعتراف علنا بالوقائع وقبول المسؤولية؛ ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات؛ وإقامة الاحتفالات التذكارية وتخليد ذكرى الضحايا؛ وإدراج سجل دقيق بانتهاكات حقوق الإنسان في المناهج والمواد التعليمية^(٢٤).

١٢٢ - ويضيف المقرر الخاص قائلا إن المطالبة بالجبر تصدر عن الضحايا المباشرين ويجوز أن تصدر أيضاً حيثما يقتضي الأمر عن الأسرة المباشرة، أو المعالين، أو غيرهم من الأشخاص الذين تربطهم علاقة

خاصة بالضحايا المباشرين. كما أنه يجب على الدول أن تقوم، بالإضافة إلى توفير الجبر للأفراد، بوضع الأحكام المناسبة لتمكين مجموعات الضحايا من التقدم بمطالبات جماعية والحصول على جبر جماعي.

١٢٣ - وإن الزعم الأساسي لحكومة اليابان بأن أية محاولة ترمي إلى تأكيد مسؤوليتها القانونية تعني سريان القواعد القانونية الحالية على أحداث وقعت في الماضي هو زعم مردود عليه بحجة مفادها أن القانون الانساني الدولي يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي. وفي هذا الصدد، قد يكون من المناسب الإشارة إلى المادة ١٥(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على ما يلي: "ليس في هذه المادة ما يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم".

١٢٤ - ولا يصح أيضاً الاحتجاج بأنه يجب أن تكون هناك مدة تقادم وأن فترة تمتد نحو ٥٠ سنة قد انقضت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. فقواعد القانون الجنائي والسياسة والممارسة لا تعترف بالتقادم فيما يتعلق بحقوق الضحايا. وفي هذا الصدد، ذكر المقرر الخاص المعني بحق الاسترداد، في تقريره، أن "التقادم لا ينطبق فيما يتعلق بالفترات التي لم يكن فيها وجود لسبل الانتصاف الفعالة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان. ويجب ألا تسقط بمضي المدة أي مطالبات بالحصول على جبر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان" (٢٥).

ثامناً - موقف حكومة اليابان: المسؤولية الأدبية

١٢٥ - لم تقبل حكومة اليابان المسؤولية القانونية ولكنه يبدو من العديد من التصريحات أنها تقبل تحمل المسؤولية الأدبية عن وجود ممارسة تجنيد النساء "لأغراض الترفيه" خلال الحرب العالمية الثانية. وتعتبر المقررة الخاصة أن هذا يشكل بداية تستحق الترحيب. وقد اشتملت الوثائق التي سلمتها حكومة اليابان إلى المقررة الخاصة على تصريحات ونداءات تتضمن قبولاً بالمسؤولية الأدبية عن المشاكل المتصلة بما يسمى بقضية "نساء الترفيه". وقد تضمن البيان الذي صدر عن السيد يوهاي كونو كبير أمناء مجلس الوزراء في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ قبولاً بوجود مراكز "الترفيه" فضلاً عن الاشتراك المباشر أو غير المباشر للقوات العسكرية اليابانية آنذاك في إنشاء وإدارة مراكز "الترفيه" هذه. كما اعترف البيان بأن تجنيد الفتيات لأغراض "الترفيه" كان يتم بناء على طلب من الأجهزة العسكرية رغم أن جهات خاصة هي التي كانت تنفذ عملية التجنيد. ويعترف البيان كذلك بأن تجنيد "نساء الترفيه" كان يتم في العديد من الحالات رغماً عنهن وكان يتعين عليهن أن يعشن في حالة من البؤس في مراكز "الترفيه" وفي "جو من الاكراه".

١٢٦ - إن حكومة اليابان "تعتذر بصدق وتعرب عن أسفها لجميع الأشخاص، بصرف النظر عن مكان منشئهم، ممن تكبدوا آلاماً مبرحة وأصيبوا بكروب نفسية لا شفاء منها". وقد أعربت حكومة اليابان في ذلك البيان عن "عزمها الأكيد على ألا تعود قط إلى ارتكاب الخطأ نفسه وأنها ستعزز وعي هذه القضايا من خلال دراسة التاريخ وتدريبه".

١٢٧ - كما أعلن للجمهور أنه نتيجة للمباحثات التي جرت بين رئيس جمهورية كوريا السيد روه تاي وو ورئيس وزراء اليابان السيد ميازاوا، أصدرت حكومة اليابان تكليفاً بإجراء دراسة خاصة. وقد كان بعض العسكريين السابقين و"مجنّدات الترفيه" السابقات حاضرين في جلسات الاستماع المتعمقة التي أجرتها

حكومة اليابان كما اشتملت الدراسة على مؤسسات حكومية هامة، بما في ذلك الوكالة الوطنية للشرطة ووكالة الدفاع.

١٢٨ - وفي ٥ تموز/يوليه ١٩٩٢، أعلنت حكومة اليابان عن النتائج التي خلصت إليها الدراسة حتى ذلك الوقت في وثيقة تم تسليمها إلى المقررة الخاصة أيضا. وقد جاء فيها أن "مراكز الترفيه قد أنشئت في مواقع مختلفة استجابة لطلب السلطات العسكرية آنذاك". وزعمت بأن "مراكز الترفيه كانت قائمة في اليابان، والصين، والفلبين، واندونيسيا، ومالاي آنذاك، وتايلند، وبورما آنذاك، وغينيا الجديدة آنذاك، وهونغ كونغ، ومكاو، والهند الصينية الفرنسية آنذاك". وقد سلمت الوثيقة بحقيقة أن العسكريين اليابانيين قد شاركوا بصورة مباشرة في تشغيل "مراكز الترفيه". "وحتى في تلك الحالات التي كانت فيها المرافق تدار من قبل متعهدين خاصين، فإن القوات العسكرية اليابانية آنذاك كانت ضالعة على نحو مباشر في إنشاء وإدارة "مراكز الترفيه" بوسائل منها منح التراخيص لفتح المرافق، وتأثيثها، ووضع القواعد الخاصة بتشغيلها بما في ذلك تحديد ساعات العمل والأجور واشتراط مراعاة أمور مثل الاحتياطات الخاصة باستخدام هذه المرافق".

١٢٩ - وقد جاء في الوثيقة أيضا أن "هؤلاء النسوة قد أجبرن على الانتقال مع القوات العسكرية تحت رقابة عسكرية مستمرة وأنهن قد حرمن من حريتهن وأكرهن على العيش في حالة من البؤس". وقد خلصت الدراسة إلى استنتاج مفاده أنه لئن كان التجنيد يتم في العديد من الحالات على أيدي متعهدين خاصين، فإن القائمين على عمليات التجنيد قد لجأوا إلى أسلوب "ترغيب وترهيب" أولئك النسوة اللواتي تم تجنيدهن "رغما عن إرادتهن". وأشارت الدراسة كذلك إلى وجود حالات شارك فيها المسؤولون الإداريون والأفراد العسكريون مشاركة مباشرة في عمليات التجنيد. وأخيرا، جاء في الدراسة أن السلطات العسكرية اليابانية قد أقرت ونظمت نقل "نساء الترفيه" وأن الحكومة اليابانية أصدرت لهن بطاقات هوية.

١٣٠ - وقد أعربفرادى الأعضاء في الحكومة اليابانية عن أسفهم. ففي بيان صدر في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤، صرّح رئيس الوزراء توميتشي موراياما قائلا: "فيما يتعلق بقضية النساء اللواتي استخدمن لأغراض الترفيه أثناء الحرب، وهي ممارسة قد مسّت على نحو خطير شرف وكرامة العديد من النساء، أود أن أعتنم هذه الفرصة مرة أخرى لأعرب عن أسفي العميق والصادق ولأقدم اعتذاري". وأعلن في نفس السياق عن مبادرة السلم والصداقة والتبادل في آسيا لتتزامن مع الذكرى الخمسين لانتهاج الحرب العالمية الثانية. ومن شأن هذه المبادرة أن تفضي إلى دعم البحوث وإنشاء مركز آسيوي للتوثيق التاريخي بحيث يمكن للناس "مواجهة حقائق التاريخ بشجاعة". كما أن من شأن هذه المبادرة أن تفضي إلى وضع برامج تبادل من أجل تعزيز الحوار والتفاهم بين اليابان وبلدان المنطقة. ورغم أن هذه المبادرة ليست موجهة نحو قضية "نساء الترفيه"، فقد ذكر أنها تستند إلى ما يبديه رئيس الوزراء من "أسف عميق إزاء أعمال العدوان".

١٣١ - وأخيرا، أصدر السيد كوزو إيفاراشي كبير أمناء مجلس الوزراء في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بيانا على سبيل المتابعة للبيان الذي صدر عن رئيس الوزراء السيد موراياما جاء فيه أنه وفقا لمناقشات الفريق المعني بمشاريع الحزب الحاكم بصدد القضايا المتعلقة بالذكرى الخمسين لانتهاج الحرب، واستنادا إلى مشاعر "الأسف" لما حدث في الماضي، فستبذل محاولة لإنشاء صندوق آسيوي للسلم والصداقة لصالح المرأة. وقد أوضح المسؤولون في ديوان رئيس الوزراء للمقررة الخاصة التفاصيل المتعلقة بإنشاء هذا الصندوق الذي تتجاوز أهدافه الأساسية دفع التعويضات للضحايا من النساء اللواتي ما زلن على قيد الحياة لتشمل ما يلي:

(أ) جمع الأموال من القطاع الخاص كوسيلة تمكّن الشعب الياباني من "التكفير" عن ذنب التسبب بمعاناة النساء اللواتي أُخضعن للاسترقاق الجنسي خلال الحرب؛

(ب) دعم المشاريع في ميدان الرعاية الطبية والرعاية الاجتماعية من مصادر حكومية ومصادر أخرى لمساعدة الضحايا من "نساء الترفيه" السابقات؛

(ج) تعرب الحكومة، من خلال تنفيذ مشاريع الصندوق، عن مشاعر أسفها واعتذارها الصادق لجميع الضحايا من "نساء الترفيه"؛

(د) جمع الوثائق التاريخية بشأن ممارسة استخدام النساء "لأغراض الترفيه" لكي تكون "عبرة تستخلص من التاريخ". وقد علمت المقررة الخاصة أن هذه الوثائق وغيرها من الوثائق المتصلة بالتاريخ الآسيوي الحديث ستعرض في مركز مقترح للعلاقات اليابانية - الآسيوية الحديثة؛

(هـ) دعم المشاريع التي تنفّذها المنظمات غير الحكومية في المنطقة الآسيوية ولا سيما في البلدان التي تم منها تجنيد الضحايا من "نساء الترفيه"، وذلك في مجال القضاء على الأشكال المعاصرة للعنف ضد المرأة، مثل الاتجار بالنساء والدعارة.

١٣٢ - وقد استفسرت المقررة الخاصة عن الغاية من جمع الأموال من الجمهور لتمويل الصندوق. وتم إبلاغها بأن إنشاء الصندوق ينبغي أن يعتبر، حسبما أعلنه كبير أمناء مجلس الوزراء السيد إيغاشي في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥، جهداً تبذله حكومة اليابان مع الشعب الياباني "من أجل إيجاد وسيلة ملائمة لإتاحة مشاركة الشعب على نطاق أوسع في تقاسم مشاعر الأسف والاعتذار". كما أن المقصود بالصندوق هو تعزيز التفاهم المتبادل مع البلدان والمناطق المهتمة بقضية "نساء الترفيه" وكذلك لتمكين الشعب الياباني من مواجهة الماضي بشجاعة وضمأن نقل صورة صحيحة عن الماضي إلى الأجيال المقبلة". ولهذا السبب قررت الحكومة التماس التمويل للصندوق من مصادر خاصة. وخصصت الحكومة نفسها ٥٠٠ مليون ين (نحو ٥,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) لتغطية التكاليف الإدارية للصندوق وكذلك لتمويل برامج الرعاية الطبية والاجتماعية للضحايا من النساء، على النحو المشار إليه أعلاه.

١٣٣ - وقد تلقت المقررة الخاصة منذ الزيارة التي قامت بها إلى اليابان معلومات إضافية من حكومة اليابان مفادها أنه قد تم حتى وقت كتابة التقرير تلقي تبرعات بلغت في مجموعها مليون دولار معظمها تبرعات من أفراد. وتم إبلاغ المقررة الخاصة أنه من المتوقع للنقابات العمالية والشركات والمؤسسات الخاصة أن تسهم في عملية جمع الأموال وأنه ستكون للصندوق شخصية قانونية ومركز المنظمة غير الهادفة للربح.

١٣٤ - وعلى ضوء ما تقدم، ترى المقررة الخاصة أن الصندوق يمثل، على النحو الذي أنشئ به، تعبيراً عن الاهتمام الأدبي للحكومة اليابانية بمصير "نساء الترفيه". غير أنه يشكل أيضاً إعلاناً واضحاً ينكر أية مسؤولية قانونية عن حالة هؤلاء النساء، وهذا ينعكس بصفة خاصة في الرغبة في جمع الأموال من القطاع الخاص. ورغم أن المقررة الخاصة ترحب بالمبادرة من وجهة نظر معنوية، فإنه يجب أن يكون مفهوماً أن هذه المبادرة لا تلغي حق "نساء الترفيه" في تقديم مطالبات قانونية بموجب القانون الدولي العام.

١٣٥ - وتلاحظ المقررة الخاصة باهتمام المعلومات التي تلقتها ومفادها أن حكومة اليابان تعترم تقديم تبرعات لبرنامج عمل لصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة يتعلق بمسألة العنف ضد المرأة. وهذا يشير استحسانا بالغاً ويظهر التزاماً بالمبادئ العامة للقانون الدولي التي تحمي ضحايا العنف من النساء.

تاسعا - التوصيات

١٣٦ - تود المقررة الخاصة أن تقدم التوصيات التالية التي تهدف إلى إنجاز ولايتها بروح من التعاون مع الحكومات المعنية ومحاولة فهم ظاهرة الاسترقاق الجنسي من قِبَل القوات العسكرية في أوقات الحرب ضمن الإطار الأوسع لمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه. وتعول المقررة الخاصة، بصفة خاصة، على تعاون حكومة اليابان التي أظهرت بالفعل في مباحثاتها مع المقررة الخاصة انفتاحاً واستعداداً للعمل من أجل انصاف العدد القليل من النساء المتبقيات على قيد الحياة من ضحايا الاسترقاق الجنسي الذي مارسه الجيش الامبراطوري الياباني.

ألف - على المستوى الوطني

١٣٧ - ينبغي لحكومة اليابان أن تقوم بما يلي:

(أ) الاعتراف بأن نظام "مراكز الترفيه" الذي أنشأه الجيش الامبراطوري الياباني خلال الحرب العالمية الثانية قد شكّل اخلالاً بالتزامات اليابان بموجب القانون الدولي، وقبول المسؤولية القانونية عن ذلك الإخلال؛

(ب) دفع تعويضات لفرادى ضحايا عمليات الاسترقاق الجنسي من قِبَل القوات العسكرية اليابانية، وفقاً للمبادئ التي عرضها المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وينبغي إنشاء محكمة إدارية خاصة لهذه الغاية تعمل ضمن إطار زمني محدود لأن العديد من الضحايا متقدمات جداً في السن؛

(ج) ضمان الكشف الكامل عن الوثائق والمواد الموجودة في حوزتها فيما يتعلق بمراكز الترفيه وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة التي مارسها الجيش الامبراطوري الياباني خلال الحرب العالمية الثانية؛

(د) تقديم اعتذار علني وكتابي لفرادى النساء اللواتي يمكن اثبات أنهن كنّ من ضحايا عمليات الاسترقاق الجنسي من قِبَل القوات العسكرية اليابانية؛

(هـ) إشاعة الوعي بهذه القضايا من خلال تعديل المناهج التعليمية بحيث تعبّر عن الحقائق التاريخية؛

(و) العمل قدر الامكان على تحديد هوية مرتكبي أعمال تجنيد النساء في مراكز الترفيه وتقنين هذه الممارسة خلال الحرب العالمية الثانية ومعاقبتهم.

باء - على المستوى الدولي

١٣٨ - ينبغي للمنظمات غير الحكومية العاملة على المستوى الدولي أن تواصل إثارة هذه القضية ضمن منظومة الأمم المتحدة. كما ينبغي بذل محاولة لالتماس فتوى من محكمة العدل الدولية أو محكمة التحكيم الدائمة.

١٣٩ - يمكن لحكومتى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا أن تنظرا في تقديم طلب إلى محكمة العدل الدولية للمساعدة في تسوية القضايا القانونية المتعلقة بالمسؤولية اليابانية ودفع التعويضات لصالح "نساء الترفيه".

١٤٠ - وتحث المقررة الخاصة حكومة اليابان بصفة خاصة على أن تأخذ التوصيات الواردة أعلاه في الاعتبار وأن تتخذ اجراءات بشأنها في أقرب وقت ممكن، مراعية السن المتقدمة للضحايا من النساء اللواتي ما زلن على قيد الحياة فضلا عن أن عام ١٩٩٥ يصادف الذكرى الخمسين لانتهااء الحرب العالمية الثانية. وترى المقررة الخاصة أن الوقت قد حان، بعد مرور ٥٠ سنة على نهاية الحرب، لاستعادة الكرامة لأولئك النساء اللواتي عانين كل هذه المعاناة.

الحواشي

(١) G. Hicks, "Comfort women, sex slaves of the Japanese Imperial Force", Heinemann Asia, Singapore, 1995, pp. xiii, 24, 42 and 75.

(٢) نفس المرجع، الصفحة ٢٣.

(٣) نفس المرجع، الصفحة xvi.

(٤) نفس المرجع، الصفحة ١١٥.

(٥) نفس المرجع، الصفحة ١٩.

(٦) نفس المرجع، الصفحة ٢٩.

(٧) نفس المرجع، الصفحات ٢٠ و ٢١ و ٢٢ وككل.

(٨) نفس المرجع، الصفحات ٢٣-٢٦ (وفي مواضع أخرى في شهادات "نساء الترفيه" أنفسهن).

(٩) نفس المرجع، الصفحة ٢٥.

(١٠) Yoshida Seiji, My War Crimes: the Forced Draft of Koreans, Tokyo, 1983

الحواشي (تابع)

- (١١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤ - ٢٥.
- (١٢) تلاحظ المقررة الخاصة أن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تعتبر أن "معاهدة أولسا المؤلفة من خمس نقاط" لعام ١٩٠٥ و"معاهدة الضم" لعام ١٩١٠ ساريتين من الناحية القانونية.
- (١٣) بيان صدر عن كبير أمناء مجلس الوزراء في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣.
- (١٤) المرجع نفسه.
- (١٥) المرجع نفسه.
- (١٦) انظر الوثائق التي قدمها البروفيسور يوشياكي يوشيمي إلى المقررة الخاصة، وهي متاحة لأغراض الرجوع إليها.
- (١٧) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10)، الفقرة (١٠)، الصفحة ٥٢.
- (١٨) U. Dolgopol and S. Paranjape, Comfort Women: an Unfinished Ordeal, International Commission of Jurists, Geneva, 1994.
- (١٩) Putschard and Zaide (eds.), The Tokyo War Crimes Trial, vol 20, New York, Garland, 1981.
- (٢٠) United Nations Treaty Series, vol. 583, No. 8473, p. 258.
- (٢١) Dolgopol and Paranjape, op. cit. p. 168.
- (٢٢) Permanent Court of International Justice (P.C.I.J), Sec. A, No. 17, p. 29.
- (٢٣) E/CN.4/Sub.2/1993/8، الصفحة ٦٠، الفقرة ٢.
- (٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٦١، الفقرات ٩ إلى ١١.
- (٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٦٢، الفقرة ١٥.

مرفق

قائمة بالأشخاص الرئيسيين/المنظمات الرئيسية التي استشارتها
المقررة الخاصة أثناء أداء مهمتها

بيونغيانغ

وزير الخارجية	سعادة السيد كيم يونغ نام
المدير بالوكالة، إدارة المنظمات الدولية، وزارة الخارجية	السيد ري هونغ سيك
رئيس قسم إدارة المنظمات الدولية، وزارة الخارجية	السيد شانغ ميونغ سيك
باحث، الادارة الرابعة عشرة، وزارة الخارجية	السيد هو سوك شيل
الأمين العام للجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى؛ رئيس لجنة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للتحقيق في الأضرار التي سببها الامبرياليون اليابانيون خلال احتلالهم لكوريا	السيد لي مونغ هو
عضو اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الأعلى	السيد سيم هيونغ إيل
معهد بحوث التاريخ، أكاديمية العلوم الاجتماعية	الدكتور لي جونغ هيون
معهد القانون، أكاديمية العلوم الاجتماعية	الدكتور تشونغ نام يونغ
محاضر، المجلس الشعبي الأعلى للدراسات	الدكتور كيم دوك كو
اللجنة الكورية للعلاقات الثقافية مع البلدان الأجنبية؛ الأمانة العامة للرابطة الديمقراطية الكورية للمحامين	السيدة تشونغ تشون غيونغ
المكتب العام لإدارة التلفزيون، اللجنة المركزية للإذاعة	السيد وي تشونغ سونغ
صحفية، دار نشر "Rodong Sinmun"	السيدة لي أون سيم
رئيس اللجنة المعنية بتدابير التعويض لصالح "نساء الترفيه الكوريات" اللواتي جنّدهن الجيش الياباني في السابق ولصالح ضحايا الحرب في المحيط الهادئ (COCOPA)	السيد ري سونغ هو

السيدة باك سونغ أوك

نفس اللجنة السابقة (COCOPA)

السيدة تشونغ أوك سون)

(السيدة باك يونغ سيم

(السيدة تشانغ سو وول

(السيدة هوانغ سو غيون

"مجنّدات ترفيه" سابقاً

الدكتور تشو هونغ أوك

أخصائي أمراض عصبية، مستشفى كيم مان يو

سيؤول

سعادة السيد غونغ رو ميونغ

وزير الخارجية

السيد لي جاي تشون

مساعد الوزير، وزارة الخارجية

السيد جاي هونغ ليم

مدير شعبة حقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية، وزارة الخارجية

سعادة السيدة كيم جونج جا

نائبة الوزير، وزارة الشؤون السياسية

السيد تشوي جونغ سون

مساعد الوزير لشؤون سياسة الرعاية الاجتماعية، وزارة الصحة
والرعاية الاجتماعية

السيد كيم سو جانغ

النائب العام، وزارة العدل

السيد وون يونغ بوك

مدير شعبة حقوق الإنسان، وزارة العدل

السيدة لي أو تشونغ

رئيسة اللجنة الخاصة المعنية بالمرأة، الجمعية الوطنية

السيد تشانغ يونغ دال

عضو الجمعية الوطنية

السيد كيم ديونغ ريونغ

عضو الجمعية الوطنية

السيد يون مي هيانغ)

المجلس الكوري المعني بالنساء اللواتي جنّدتهم اليابان لأغراض
الاسترقاق الجنسي

(السيدة هيسو شين

السيدة لي هو تشاي

المركز النسائي الكوري للبحوث الاجتماعية

السيد كيم سونغ نام

الأمين العام، نقابة المحامين الكورية

السيد ها كيونغ تشول

نقابة المحامين الكورية

السيد لي جو - وان

الأمين العام، اتحاد النقابات الكورية

القس كيم دونغ وان

المجلس الوطني للكنائس في كوريا

السيدة يانغ سون إم

المديرة التنفيذية، الرابطة الكورية لضحايا الحرب والأسر الشكلى
في منطقة المحيط الهادئ

البروفيسور كانغ

مؤرخان

البروفيسور تشونغ

(السيدة كانغ دوك كيونغ)

(السيدة كيم سون دوك)

(السيدة كيم سانغ هي)

(السيدة سون آل كانغ)

(السيدة كيم بوك سون)

(السيدة سون بان ييم)

(السيدة مون بيل جي)

(السيدة كيم كيونغ سون)

(السيدة هوانغ كوم جو)

(السيدة لي يونغ سو)

(السيدة سيم مي جا)

"مجنندات ترفيه" سابقا

السيد جين هاي

راهب بوذي، مكرّس للخدمة

السيدة كوون هي سون

مكرّسة للخدمة

طوكيو

السيد كوزو إيفاراشي

كبير أمناء مجلس الوزراء، ديوان رئاسة الوزراء

السيدة هانبوا ناتوري

مستشارة مجلس الوزراء لشؤون المساواة بين الجنسين، ديوان
رئاسة الوزراء

السيد تانينو

مدير مكتب مستشار مجلس الوزراء للشؤون الخارجية، ديوان رئاسة
الوزراء

السيد يوشيكي ماين	مستشار مجلس الوزراء، ديوان رئاسة الوزراء
السيد كاواشيما	المدير العام لمكتب الشؤون الآسيوية، وزارة الخارجية
السيد تاكانو	المدير العام لإدارة التعاون المتعدد الأطراف، وزارة الخارجية
السيد تسوكاسا كاوادا	مدير شعبة حقوق الإنسان واللاجئين، وزارة الخارجية
السيد ماكوتو ميتزوتاني	مدير شعبة السياسة الإقليمية، وزارة الخارجية
السيد كوجي تسوروكا	مدير شعبة الشؤون القانونية، وزارة الخارجية
السيد هورتا	مساعد نائب وزير العدل، وزارة العدل
السيد ميساو أكاجيري	نائب الرئيس، مجلس الشورى
السيدة تاكاكو دوي	رئيسة مجلس النواب
السيد كوسوكي إيهارا	رئيس إئتلاف "مشروع ٥٠ سنة بعد الحرب"، مجلس النواب
السيد شوجي موتوكا	عضو، مجلس الشورى
السيد كوهكين تسوتشيا	رئيس الاتحاد الياباني لنقابات المحامين
السيد إتسورو توتسوكا	عضو الاتحاد الياباني لنقابات المحامين
السيد هونغ سانغ جين	فريق تقصي الحقائق حول الكوريين الذين استخدمتهم اليابان في أعمال السخرة
ممثلون عن	شبكة العمل في اليابان بشأن قضية الاسترقاق الجنسي من قبل العسكريين في اليابان
السيدة ماكيكو آريما - ساكيراي	محفل يوكوهاما النسائي
البروفيسور يوشياكي يوشيماي	جامعة تشوو، طوكيو

مركز البحث والتوثيق بشأن مسؤولية اليابان عن الحرب

السيد ساتوشي أوسوغي
البروفيسور شينيتشي آراي

جامعة تشيبا، طوكيو

الدكتور إيكوهيكو هاتا

محامية، وداعية لدعم الصندوق الآسيوي للسلام والصداقة لصالح
المرأة

السيدة يوكو هياشي

"مجندة ترفيه" سابقا

السيد سو شين دو

عضو سابق في جهاز العسكرية التابع للجيش الامبراطوري الياباني

السيد ناغاتومي هاكودو

- - - - -